وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قـــسـم الـــقـــانـــون الـــعـــام

تخصص: القانون العام الاقتصادي

الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الجزائري

من اعداد الطالبين:

عزوز تسعديت

أوزلاق عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذة:

مخلوف باهية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة مخلوف باهية أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية	رئيسا ومشرفا ومقررا
الأستاذة: رضوان سلوى، أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

"قالو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم"

****الآية 32 من سورة البقرة****

كـــــلـــــمـــة شـــكـــر

قال الله تعالى" لئن شكرتم لأزيدنكم " الأية7 "سورة إبراهيم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقينا لإنجاز هذا البحث،

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل إعداد هذا البحث إلا أن نتوجه إلى الأستاذة المشرفة التي كانت حافزا لجهدنا الأستاذة: "مخلوف باهية" لقبولها الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاتها السديدة، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وبالخصوص الأساتذة أعضاء " لجنة المناقشة" الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة.

ونخص كامل الثناء والشكر والإمتنان لكل المقربين والأصدقاء اللذين ساهموا من قريب أو بعيد في بعث القوة والصبر والتشجيع لإتمام هذا العمل، ولا يسعنا إلا شكرهم داعين الله عز وجل أن يحفظهم.

قائمة أهم المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

ج. ر: جريدة رسمية

ن .ص: نفس الصفحة.

مقدمة:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة نهضة غير مسبوقة تجلت في انتشارها عبر الكثير من دول العالم ، واتساع أهميتها وتنوع تطبيقاتها[1]،مما أدى الى ظهور البنوك الإسلامية كأحد روافد الاقتصاد العالمي وكمؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ،التي تعني الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء، وتجنب أي عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تمكنت هذه الصيرفة من فرض وجودها في الأسواق المالية ، وازدادت المطالبة بها من فئات مختلفة من المجتمع، الذين تمسكوا بعدم الرغبة في الاستمرار في المنهج التقليدي للمصارف[2].

على الصعيد العربي والإسلامي، برزت البنوك الإسلامية منذ سبعينات القرن الماضي كبديل مصرفي ناجح، لتتوسع حتى اكتست أهمية كبرى في العديد من الأنظمة المالية الدولية. والجزائر على غرار باقي دول العالم، اتجهت الى تبني نظام الصيرفة الإسلامية ولو بعد مدة زمنية طويلة مقارنة ببعض الدول العربية، إلا أنها استطاعت الضفر بالأنظمة المصرفية الحديثة.[3]

من ثم أصبح النظام القانوني الجزائري عمليا يتبنى ما يمكن وصفه ب "النموذج المزدوج"، حيث يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، الى جانب البنوك الإسلامية المتخصصة ويهدف هذا التوجه الى توسيع قاعدة العرض البنكي وتمكين المواطن من حرية الإختيار بين مختلف الصيغ التمويلية، في إطار سياسة الدولة الرامية الى تعبئة الموارد المالية ومكافحة الاقتصاد الموازي.[4]

ان ادراج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابة لجملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وفي إطار التحولات التي شهدها النظام

---

[1] مهداوي حنان،" **التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد،06 عدد 01، 2022، ص495.

[2] بن عثمان بشير وكريم زينب، "**أسس عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة20-03)**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد09، عدد 01، 2023، ص338.

[3] خذري توفيق و بوعكة آسيا،" **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02والتعليمة 20-03**"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة غيليزان، عدد6، 2022، ص70.

[4] المرجع نفسه، ص 74.

المصرفي الجزائري منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية في تسعينات القرن الماضي. فقد تميزت هذه المرحلة بصدور القانون 90-10[1]، المتعلق بالنقد والقرض الذي أرسى المبادئ الأساسية للعمل المصرفي وأقر لأول مرة إمكانية منح تراخيص لمؤسسات مالية ذات طابع خاص. ومع ذلك فان الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية ظل لفترة طويلة يتسم بالضبابية، حيث لم يكن هناك نص خاص ينظم هذا النوع من المعاملات، بل كانت البنوك الإسلامية تشتغل وفق نفس القوانين التي تضبط البنوك التقليدية، مما أثار إشكالات متعددة على مستوى الممارسات والرقابة، وقد ظل النقاش الفقهي والقانوني مفتوحا حول مدى الحاجة الى نصوص خاصة أو ادماج هذه الصيرفة ضمن النصوص العامة مع مراعاة خصوصياتها الشرعية.

فالمشرع الجزائري لم يبادر الى تنظيم أحكام الصيرفة الإسلامية الا في سنة 2018م، فقد تكرس التحول الجوهري مع صدور الأمر رقم 03-11[2] ، حيث منح هذا النص صلاحيات أوسع لبنك الجزائر في مجال تنظيم العمليات البنكية بما فيها الصيغ التعاقدية الجديدة، مما أتاح لاحقا إمكانية ادماج منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة الرسمية، حيث أصدر المشرع الجزائري النظام رقم 18-02 المؤرخ في نوفمبر 2018[3] ، وقبل أن يرى النور عمليا ألغي بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والصادر عن البنك المركزي الجزائري، ليحدث هذا الأخير نقلة نوعية، اذ نص صراحة على إمكانية ممارسة ما سمي ب"المنتجات المصرفية البديلة"، وحدد آليات اعتمادها ومراقبتها، وهو ما اعتبر بمثابة الاعتراف الرسمي بالصيرفة الإسلامية كجزء من النظام المالي الجزائري[4].

وفي سياق متصل، أصدر بنك الجزائر عدة تعليمات ، أهمها التعليمة رقم 20- 03الصادرة في 15 مارس والمتعلقة بالمنتجات المصرفية المطابقة للشريعة، والتي حددت بدقة الصيغ المسموح بها مثل المرابحة، الإجارة، المشاركة، الإستصناع، والمضاربة .كما نصت على وجوب انشاء لجان شرعية على

[1] قانون 90-10مؤرخ في 14أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد16 صادر في18أفريل سنة 1990(ملغى).

[2]أمر رقم 03-11، 01مؤرخ في 26أوت2003، متعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52صادر بتاريخ 27 أوت 2003 (ملغى).

[3] نظام رقم18-02 مؤرخ في 04نوفمبر2018، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد73 صادر في 09ديسمبر2018، (ملغى).

[4] نظام رقم 20-02، مؤرخ في 15مارس2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد16 صادر في24مارس2020.

مستوى البنوك لمتابعة مدى مطابقة المنتجات المعروضة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يعكس التوجه نحو تقنين واضح وشفاف لهذا القطاع.[1]

إن الأهمية من دراسة موضوع الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي تتجلى في التعرف على مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الصيرفة ضمن القانون 23-09، والصعوبات المعرقلة تطبيقها وهل استطاع القانون النقدي والمصرفي التصدي لها. وكذا التعرف على النظام الرقابي المطبق على عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ومستجداتها.

يعد سبب اختيارنا لهذا الموضوع لكونه من الموضوعات الحديثة، ولكون معظم الدراسات السابقة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تمت في إطار النظام 20-02، الصادر عن بنك الجزائر. وكذلك ميولنا الى كل المواضيع المتعلقة بالقطاع المصرفي، وكذلك الرغبة في تقديم دراسة لعلها تكون مفيدة وتساهم في إثراء موضوع مرتبط بالسلطة النقدية في الدولة، حيث أوليت له عناية تشريعية منذ فترة قصيرة.

ولأنه لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعقبات التي يواجها الباحث، فان بعض الصعوبات التي تعلقت بهذا الموضوع هي:

- ✓ طبيعة الموضوع الاقتصادية، فقد كان علينا الإلمام ببعض المفاهيم الاقتصادية من أجل استيعاب تقنيات العمل المصرفي.
- ✓ نقص المراجع المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك لحداثة الموضوع، حيث معظم الدراسات جاءت بطابع اقتصادي بحت، ودراستنا تعتمد على الإطار القانوني.

وعلى ضوء ما سبق حول الموضوع يستدعي منا طرح الإشكالية التالية:

- **فيما يتمثل النظام القانوني والرقابي للصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي؟**

[1] تعليمة رقم 20-03مؤرخة في 02أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات، صادرة عن بنك الجزائر، أطلع عليها بتاريخ: 05ماي2025 على الساعة21:15سا عبر الموقع الإلكتروني: /الصيرفة-الإسلامية /https://www.bank-of-algeria.dz/ar

- ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، الفصل الأول خصصناه للتطرق الى **ماهية الصيرفة الإسلامية**، أما الفصل الثاني فقد خصصناه **للرقابة على الصيرفة الإسلامية**.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المناهج التالية:

-المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق الى نشأة الصيرفة الإسلامية ومبادئها.

والمنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق الى النصوص القانونية المنظمة لنشاط الصيرفة الإسلامية ومصادر تمويلها، وكذلك أساليب الرقابة على الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول:

ماهية الصيرفة الإسلامي

لا يمكن معالجة الصيرفة الإسلامية دون الإلمام بأهم المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها هذه الآلية المصرفية، والتي تختلف عن الصيرفة التقليدية، وتعتبر الصيرفة الإسلامية جزءا من منظومة أوسع تعرف ب"المالية الإسلامية"، والتي أصبحت تفرض نفسها عالميا كبديل تمويلي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، متحرر من الفوائد الربوية والمضاربات المحرمة.[1]

باستحداث الصيرفة الإسلامية يكون المشرع البنكي قد أرسى توجها جديدا في مجال الخدمات والعمليات البنكية، خصوصا بالنظر الى الفوائد التي يحققها اعتماد هذه الطريقة في النظام المصرفي من الناحية الاقتصادية وحتى الدينية، سواء بالنسبة للبنوك أو الزبائن المتعاملين معها والاقتصاد الوطني.

وعليه، فان الفصل يشكل مدخلا تمهيديا يهدف الى بناء قاعدة مفاهيمية متينة حول الصيرفة الإسلامية، تمهيدا لتحليل العمليات المتعلقة بها ورقابتها في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] عنان شهرزاد، حران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان2023، ص2.

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية شكلا من أشكال الصيرفة بوجه عام، متاحة في البنوك والمؤسسات المالية، وقد أصبحت تعتمد في العديد من الدول الإسلامية ضمن القطاع المصرفي، وهذا يعود لارتكازها على أسس ينص عليها دين الإسلام، حيث تمثل النشاط البنكي الذي ينظم عملية استثمار الأموال، بما يتلاءم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فقد اجتهد المشرع منذ ظهور هذا النشاط البنكي المصبوغ بصبغة الشريعة وضع أنظمة قانونية تحكمه[1]، لكن هذه الأخيرة ظلت تخضع للتعديلات من وقت لآخر نظرا لتغير الأوضاع، واليوم أصبحت الصيرفة الإسلامية خيارا مهما ضمن الأنظمة المالية الحديثة، اذ تستجيب لرغبة فئة واسعة من المتعاملين الباحثين وقد ظهرت هذه الصيغة المصرفية كتطور طبيعي لتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات الراغبة في معاملات مالية خالية من الربا.[2]

والتطرق لمفهوم الصيرفة الإسلامية يدفعنا الى محاولة الإلمام بظروف نشأتها (المطلب الأول)، وكذا اهم التعاريف المنسوبة لها سواء الفقهية أو القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتعريف الصيرفة الإسلامية

في هذا المطلب سوف نتطرق الى نشأة الصيرفة الإسلامية سواء في بعض الدول الإسلامية أو الجزائر خاصة وذلك ضمن (الفرع الأول)، ثم نقوم بتعريف الصيرفة الإسلامية فقهيا وقانونيا وذلك من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية

يعود تاريخ بداية العمل المصرفي الإسلامي الى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقا منهجيا الا في مصر 1963، بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية بمدينة ميث غمر في مصر، ثم يتم انشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت اشراف بنك ميث غمر، وتوظف هذه

[1] شهيب ريمة و كموقات لمياء مباركة، الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2022، ص7.

[2] عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، مرجع سابق ص3.

المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم وذلك تحت اشراف الدكتور أحمد النجار، الذي وجد السند السياسي لفكرة انشاء البنك لدى أحد أعضاء القيادة الثورية، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/18 يأذن له بإنشائه في مكان محدد له وهو ميث غمر، وفتحت له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المقرضة التي أثيرت حولها[1]، وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي متخذة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده، لكن وقعت الظروف حالت دون تنفيذه.[2]

ثم أعقب ذلك محاولة ثانية في مصر لإنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م، وتوالت بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربية ففي عام 1974م تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في السعودية، وفي عام 1975م تم تأسيس بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات[3]، وفي عام 1977م تأسست 3بنوك إسلامية المتمثلة في بنك فيصل الإسلامي في السودان وبنك التمويل الكويتي في دولة الكويت وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، وأخيرا تأسس في البحرين البنك الإسلامي، وفي عام 1978م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام 1982م افتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أغسطس1977م أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي بدأت تعمل في أنحاء مختلفة من الدول الإسلامية، وللعمل على التنسيق بين أنشطة هذه البنوك ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية والإسلامية ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في اطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت بناءا على مبادرات خاصة.[4]

وبعد عشر سنوات من انطلاق النظام المالي الإسلامي والذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين والاستثمار، انتشر في جميع الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهوره محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية، وقد انقسمت الدول الإسلامية الى قسمين، فمنها من

---

[1] براك شكيب، البنوك الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل التنمية (دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي، التخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص3.

[2] بعوش سعاد، زعنون سهام، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت540– مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص9، 2023.

[3] براك شكيب، مرجع سابق، ص3.

[4] يعوش سعاد، زعنون سهام، مرجع سابق، ص10.

زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر والكويت ومنها من حاولت تغيير نظامها البنكي والمالي تغيير جذري ليتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان.[1]

والجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي المجال لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة الى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس" بنك البركة" سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة ألإسلامية، ثم يليه "مصرف السلام" سنة 2008، غير أن نسبة تغطية هذين المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق.

وفي سنة 2018 صدر النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2]، اذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف الى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.[3]

و في سنة 2020 صدر النظام20-02، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[4]،إذ عرف هذا النظام الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته مكملة له وهي التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها

[1] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021، ص9.

[2] نظام رقم18-02، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[3] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، مرجع سابق، ص6.

[4] نظام رقم 20-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1]، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.[2]

بعد عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية والصحية وبسبب الآثار السلبية للأمر رقم 17-10 [3] يتمم الأمر03-11، المتعلق بالنقد والقرض، حاولت السلطة السياسية في الجزائر معالجة هذه الاختلالات وتحسين الإطار القانوني للقطاع المصرفي بما يتلاءم في رغبتها في تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، فقد جاء القانون رقم 23-09 المؤرخ في 27يونيو 2023المتضمن القانون النقدي والمصرفي بمثابة الغاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003، أي أنه تعتبر المرحلة الثالثة من الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تشهدها الجزائر وجاء هذا القانون في 167 مادة مقسمة الى تسعة أبواب[4]، تضمنت العديد من الأهداف المسطرة التي تعكس حجم الطموح والإمكانيات الكبيرة للجزائر، ومن ضمن هذه الأهداف إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئة الشرعية إلى تكيف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة الإسلامية.[5]

الفرع الثاني: التطور القانوني في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا هاما خلال العقود الماضية، الا أن تنظيم الصيرفة الإسلامية ظل غامضا ومحدودا لفترة طويلة، فقد كانت محاولات تقديم منتجات مالية إسلامية مقتصرة على مبادرات فردية لبعض المؤسسات المالية دون وجود اطار قانوني متكامل ينظم هذا النشاط.[6]

أولا: انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية

---

[1] تعليمة رقم20-03، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.....، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-81مؤرخ في 23فيفري2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر عدد14صادر في28فبراير 2021.

[3]أمر رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتعلق بالنقد والقرض، يتمم الأمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 غشت 2003، ج.ر، عدد 57، صادر في 12أكتوبر 2017.

[4] رنان مختار، "**الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09** "، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد06، عدد01، 2021، ص286.

[5]المرجع نفسه، ص299.

[6] عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، مرجع سابق، ص39.

تم انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي بما يشمله من نصوص قانونية وتنظيمية وما نتج عنها من انشاء للبنوك الإسلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية.

1-النصوص التشريعية

كانت ممارسة النشاط البنكي في الجزائر حكرا على البنوك العامة فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها، وذلك قبل صدور قانون النقد والقرض(**القانون90-10**)(**ملغى**)، **والى غاية 1990 ظلت** جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض السالف الذكر مع أهم تعديلاته، عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد انشاء بنوك إسلامية كان أولها بنك البركة، ونوافذ(شبابيك) للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والحديثة ، بعدها صدر القانون **رقم 23-09 الصادر بتاريخ 27 يونيو2023** المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له لاسيما منها **الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.**

أ-القانون رقم 90-10مؤرخ في 14أفريل1990يتعلق بالنقد والقرض(ملغى)

ممارسة النشاط البنكي في الجزائر كان حكرا على البنوك العامة فقط أي التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها وذلك قبل صدور قانون النقد والقرض رقم **90-10** كما ذكرنا سابقا، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض، عرف النظام البنكي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس ما خاص.

ان **القانون رقم 90-10** كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، كان هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور الثقة والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير الثقة والائتمان، مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية الى مجلس النقد والقرض، وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في اصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط انشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي النقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

وللتكيف مع المستجدات والتطورات العالمية للنشاط المصرفي كان لازما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير النظام العالمي ويعطي انطلاقة حقيقية للبنوك الجزائرية إضافة الى بنوك أجنبية تساهم بدرجة كبيرة في نشاط النظام المصرفي الجزائري، حيث كانت هذه التعديلات خلال عدة سنوات ابتداءا من **2001 الى غاية 2023**حيث ترد أهم التعديلات التي مست قانون النقد والقرض فيما يلي:

-**الأمر 01-01:**[1]أول تعديل لقانون النقد والقرض حيث يتضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر، بالإضافة الى الفصل بين مجلس بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.[2]

-**الأمر03-01:**[3]جاء هذا الأمر بعد القضية المتعلقة ببنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري، حيث جاء مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10 لكنه يلغيه ويحل محله، ويشدد على ضرورة تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في ادارتها وفرض العقوبات للمخالفين لهذه القوانين من طرف المسؤولين، حيث جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري وإعادة المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية.[4]

-**الأمر 10-04:**[5]المتعلق بالنقد والقرض الذي نص على أن بنك الجزائر مكلف بالتحقق من سلامة وصلابة الجهاز المصرفي في اطار تعزيز الاستقرار المالي.

ب-القانون رقم 17-10:[6]والذي يحتوي على مادة وحيدة هي المادة 45، التي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل لمساهمة على وجه الخصوص في : تغطية احتياجا تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار، توازن ميزان المدفوعات[7]

---

[1] أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10مؤرخ في 14أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد14، صادر في 27فيفري2001(ملغى).

[2] طاهر محمد أمين، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، اتخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص23.

[3] أمر رقم 03-01 متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق (ملغى).

[4] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص23.

[5] أمر رقم 10-04مؤرخ في 26أوت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد50، صادر في26غشت2003.

[6]قانون رقم 17-10 مؤرخ في11أكتوبر2017، يتمم الأمر رقم 03-11مؤرخ في26غشت 2003والمتعلق بالنقد والقرض، ج. رعدد57، صادر في 12أكتوبر2017(ملغى).

[7] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص ص23-24.

ج- قانون رقم 23-09:[1]ان القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما منها الأمر **رقم 03- 11 مؤرخ في 26أوت2003**، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول الى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون، [2]، والموقع من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون والذي يمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر ونواب المحافظ، كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال انشاء لجنة وطنية مسؤولة على وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي. وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، يستحدث القانون لجان جديدة، لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله الى رئيس الجمهورية.

إضافة الى انشاء اطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية الذي كرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، كما يدرج القانون إمكانية اطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي الذي يطورها بنك الجزائر ويصدرها ويسيرها ويراقبها وتسمى الدينار الرقمي الجزائري[3] .

2- النصوص التنظيمية

لقد عرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصه كسلطة نقدية وهما: النظام رقم 18-02 والنظام رقم20-02 إضافة الى التعليمة رقم 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 04 في النظام رقم 20-02.

أ- النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية(ملغى)

يعتبر النظام رقم **18-02** والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01منه على: «**يهدف هذا النظام الى تحديد**

[1] قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 166 المرجع نفسه.

[3] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص25.

القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة الى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد **من 66الى 69 من الأمر رقم 03-11(ملغى)** والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال(الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الإستثمار، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر والتي قد تم التطرق اليها سابقا منها بطاقة وصفية المنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، ّالإجراء الواجب اتباعه لضما الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.[2]

وقد تضمن هذا الأمر مصطلحا جديدا هو شباك المالية التشاركية، الذي يقصد به دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، مع وجوب ضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية، والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.[3]

إن النظام **رقم18-02** لم يجد طريقة للتطبيق لعدة اعتبارات همها: التغيرات الساسية التي حصلت وأدت الى اجراء انتخابات رئاسية نهاية **عام 2019**، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من اصدار **النظام رقم 20-02** المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[4]

---

[1] أنظر المادة01 من النظام رقم 18-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ....، مرجع سابق.

[2] مهداوي حنان، "**التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مجلد 06، عدد01، 2022، ص 497.

[3] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص26.

[4] المرجع نفسه، ص27.

ب: النظام رقم 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ألغى **النظام رقم 20-02** الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة **الثانية (02)**منه، على أنها:" **كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66الى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26غشت سنة 2003والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم(ملغى)**".[1]

حيث أن **النظام 20-02** قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال، كما فعل **النظام 18-02**(ملغى)، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي:" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار".[2]

إضافة الى ذلك، قد حدد النظام رقم **20-02** الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[3]

2-2-التجربة الجزائرية في إنشاء بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية

عرفت المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

أ- إنشاء البنوك الإسلامية

-بنك البركة

أول بنك في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشئ في 20ماي 1991 برأس مال 500مليون دينار جزائري، وكان المساهمين فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية(الجزائر)، ومجموعة

[1] المادة02 من النظام 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 04 من النظام 20-02، المرجع نفسه.

[3] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص28.

البركة(البحرين)، وعند صدور الأمر رقم 03-11 (ملغى)، أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالاطلاع على موقع بنك البركة [1]نجد أنه بنك إسلامي بامتياز باحترامه لشروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية ، حيث تعتبر أحد أهم أسس البنكين حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة الى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، المتمثلين في نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، وكذلك تضمن الموقع الإشارة الى مهام هيئة الرقابة الشرعية.[2]

ب-بنك السلام

تم تأسيسه كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي بتاريخ 2006/06/08، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، بدأ بنك السلام الإسلامي الخاص ممارسة نشاطاته في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني بنك إسلامي يقتحم السوق الجزائرية.[3]

ب- إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعددت التعاريف الفقهية لشبابيك الصيرفة الإسلامية، أو كما يطلق عليها النوافذ الإسلامية، يمكن أن نذكر منها أنها وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، يطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي نظام يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية الى جانب الخدمات التقليدية.[4]

والجزائر اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام رقم 18-02 السالف الذكر، تحت تسمية "شباك المالية التشاركية" في المادة 05 منه، حيث عرفته كما يلي: "**يقصد بشباك المالية**

[1] معلومات حول بنك البركة متاحة على موقع البركة بنك https://www.albaraka-bank.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/15 على الساعة 15:02.

[2] مهداوي حنان، مرجع سالق، ص500.

[3] خطوي منير و بن موسى أعمر، "**النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة إضافات اقتصادية، مجلد05، عدد02، جامعة غرداية، 2021، ص ص88-89.

[4] مهداوي حنان، مرجع سابق، ص501.

التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"[1]، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

ثم بعد الغاء النظام رقم 18-02 بموجب النظام رقم 20-02 اعتمد هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها:" **هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية**"، **وأكد النظام كذلك على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية**"[2]، هذا الفصل يسمح بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات الزبائن مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى.

وقد جاء القانون النقدي والمصرفي رقم23-09 ليكرس هذا المسار، من خلال وضع إطار قانوني واضح لنشاط هذه النوافذ، بعد أن كانت ممارستها سابقا تفتقر إلى الأساس التشريعي الصريح.[3]

فقد نص صراحة على إمكانية فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك التقليدية بترخيص مسبق من بنك الجزائر، هذا ما يمثل إعترافا تشريعيا لأول مرة بآلية النوافذ الإسلامية.[4]

إن فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية ضمن مجموع شبابيك البنك التقليدي، يعني إقرار آليتين لتقديم العمليات والخدمات المصرفية بينهما اختلاف جوهري في أساس التعامل المصرفي، اذ أن البنك من خلال شبابيكه التقليدية يحتكم لقواعد القانون الوضعي، ما يجعل منه تاجر نقود يسعى الى تحقيق الربح، وهو في ذلك يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، في حين أن شبابيك الصيرفة الإسلامية، والى جانب الإطار

[1] الفقرة 02 من المادة 05 من النظام، 18-02، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 17 من النظام 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....مرجع سابق.

[3]قانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[4]المادة 66 ، المرجع نفسه.

التشريعي والتنظيمي المحدد لنشاطها، نجدها تستند الى معايير ومبادئ عقائدية، المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث لإتباع ما أمر الله، والابتعاد عما نهى عنه.[1]

وتم تحديد مجال نشاط الشبابيك الإسلامية من خلال المادة الثانية من النظام رقم 20-02 على أنه :"**تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، على أن تبقى ممارستها مطابقة لأحكام القانون النقدي والمصرفي**"[2]، أي أن إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية يستند لقاعدة أساسية هي الالتزام بمقاصد الشريعة، واستعمال وسائل وخدمات تتلاءم معها، ودون النص عليها صراحة، حيث أن نص المادة الثانية من النظام رقم20-02 اقتصر على عدم التعامل بالفائدة تحصيلا أو تسديدا، بمعنى أن إنشاء هذه الشبابيك يسعى لتطبيق مقصد من أهم مقاصد الشرع في مجال الأموال، وهو رواجها بين أفراد المجتمع، وأيضا هو الصيغة المثلى لتفادي اكتناز الأموال.[3]

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية أصبحت تمثل جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت التعاريف للصيرفة الإسلامية، يمكن الإلمام ببعض منها التي ذكرها الفقه(أولا)، ومن ثم التطرق الى التعريف القانوني(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

تم تعريف الصيرفة الإسلامية على أنها" آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا وعطاء."[4]

-كما تعرف على أنها: "أن يقدم شخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، اما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة

---

[1] فرحي محمد، "**انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس2020**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد06، عدد 02 ديسمبر 2021، ص1205.

[2] أنظر المادة 02 من النظام 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[3] فرحي محمد، مرجع سابق، ص1203.

[4] ملاح وئام و بوعلاق سعدية و عروف راضية،" **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، مجلد02، عدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص104.

الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة العمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري". [1]

–" الصيرفة الإسلامية هي نشاط مصرفي أو تمويلي يتبع الشريعة الإسلامية المعروفة باسم قانون الشريعة الإسلامية، وهو عمل مصرفي غير قائم على الفائدة وتسترشد تطبيقاته العملية بالاقتصاد الإسلامي."[2].

ثانيا: التعريف القانوني

ومن المنظور القانوني قد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى النظام رقم 20–02 في المادة 02 منه «تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66 الى 69، الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم(ملغى).[3]

كما عرفها من خلال القانون رقم 23–09 في المادة 71منه على أنها" **عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية**".[4]ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء في ظل نظام بنكي الجزائر رقم 18–02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ومن خلال أحكام نظام بنك الجزائر رقم 20–02 حيث يعتمد على عنصر أساسي في تحديد الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: مبادئ وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

إن الصيرفة الإسلامية تقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي تشكل المرجعية الشرعية والقانونية لجميع أنشطتها(الفرع الأول)، واضافة الى ضرورة احترام الشروط العامة التي تحكم التعاملات المصرفية والمالية في الجزائر، كقانون مكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب[5]، فان تقديم

[1] بعوش سعاد، زعنون سهام، مرجع سابق، ص12.

[2] قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، مرجع سابق، ص7

[3] المادة02 من النظام 20–02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 23–09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[5] قانون رقم25–10مؤرخ في 24يوليو2025، يعدل ويتمم القانون رقم05–01مؤرخ في 6فبراير2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد48، صادر في 24يوليو2025.

منتجات الصيرفة الإسلامية وممارستها من قبل المؤسسات المالية يستوجب توفر شروط قانونية خاصة(الفرع الثاني)، و تمت الإشارة اليها من خلال المواد 13 حتى 19 من النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

الفرع الأول: مبادئ الصيرفة الإسلامية

إن المبادئ التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلامية تختلف جوهريا عن تلك التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، ما أدى الى وضع نظام بنكي يقوم على معاملات ذات خصوصية وينفرد بها حيث لا تتضمن هذه الأخيرة الفوائد وتحتكرها البنوك الإسلامية والتي تعرف أيضا بالبنوك بلا فوائد (أولا)، فهي بمثابة طريق يؤدي الى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مما يجعل البنوك تلجأ الى نظام التشارك مع العملاء في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال(ثانيا)،[2] التي تعتبر ضروري أن تكون حلالا بعيدة عن الشبهات (ثالثا)، من البديهي أن الصيرفة الإسلامية تقوم على هذه المبادئ المستنبطة من المنهج الإسلامي، التي تختلف عن الصيرفة التقليدية.

أولا: تكريس المعاملة بالربح وتحريم المعاملة بالفائدة

من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الصيرفة الإسلامية والتي تكمن في عدم التعامل بالفائدة، أو كما تعرف كذلك بالربا أخذا وعطاءا، لكون أن جل أحكام الصيرفة الإسلامية مأخوذة من الشريعة الإسلامية، ما نجده في قول العزيز الحكيم في كتابه الشريف: "...وأحل الله البيع وحرم الربا..."[3]

وقد تم تكريس المعاملة بالربح عند تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب النظام رقم 20-02المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بالتالي منح الزبائن الحق في الإختيار بين المعاملة بالفائدة والمعاملة بالربح[4]، حيث أن هذا النظام يحظر التعامل بالفوائد الربوية كونها تتنافى مع أسس وقواعد

---

[1] مواد من 13 الى17من النظام رقم20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[22] شهيب ريمة، كموقات لمياء مباركة، مرجع سابق، ص11.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

[4] بوشخو نوارة، "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد04، عدد 02، 2024، ص75.

الشريعة الإسلامية التي تعبر الربا حراما، كما يؤكد القانون النقدي والمصرفي على أن التعامل في العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يكون بالفوائد الربوية.[1]

ثانيا: قاعدة المشاركة

ان مفهوم الربح وتقاسم الخسائر هو أحد العناصر الرئيسية في مفهوم التمويل الإسلامي، وهي عملية تسمح بتقاسم المخاطر بين منظمي المشاريع وأصحاب المشاريع المستثمرين، حيث يتعين على المستثمر أن يعهد بأمواله الى صاحب المشروع، كما يتعين على هذا الأخير أن يعهد الى المستثمر بأمواله المتمثلة في حصة الأرباح[2].

ثالثا: مشروعية المحل

على عكس البنوك التقليدية التي لا تعطي أهمية كبيرة للانعكاسات الأخلاقية للمعاملات التي تبرمها، في البنوك الإسلامية يقوم الوكلاء الاقتصاديون المنتمون لها بالعمل في اطار منبثق من قيم الإسلام الأخلاقية[3]، فيتشكل تمويلا قائما على ضوابط الشريعة ٱلإسلامية، كما أن محل المعاملة يجب أن يكون مشروعا وأن يقوم على أشياء مباحة غير محظورة[4].

حيث يتم الاتفاق على هامش الربح دون تحديده بنسبة مئوية كالفائدة، حيث من خلال النظام رقم 20-02 تم منح الزبائن والعملاء هامشا من الحرية التعاقدية دون الإذعان لشروط البنك، التي كانت العمليات البنكية التقليدية تقوم عليها.[5]

[1] بوشخو نوارة ،مرجع سابق، ن. ص.

[2] سليمان ناصر و بوشرمة عبد الحميد، "**متطلبات تطوير الصيرفة ٱلإسلامية في الجزائر**"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 7، عدد7، 2010، ص307.

[3] سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص306.

[4] ، المرجع نفسه، ص307.

[5] بوشخو نوارة، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

مختلف التشريعات تضع قواعد صارمة لتنظيم القطاع المصرفي باعتباره ركيزة أساسية لاقتصاد أي دولة، والقانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، وعمد المشرع الجزائري الى سن قانون خاص بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وفق آليات مضبوطة(النظام رقم 20-02وتعليمته رقم 20-03)، كما جسد هذا التوجه إصدار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1] .وهي شروط عامة لتأسيس المصارف الإسلامية(أولا)، كما يخضع المصرف الراغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية الى مجموعة من الشروط الخاصة(ثانيا) منصوص عليها في النظام رقم 20-02 المتعلق ببنك الجزائر.

أولا: الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية

بالتطرق الى المادة 13 من النظام رقم 20-02 التي تشير الى الشروط المسبقة التي يتوجب استيفاؤها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث نصت على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي بعد توفر الشروط والقواعد المنصوص عليها في نص المادة 16 من ذات النظام[2]، كما أكدت المادة 73 من القانون رقم 23-09 على أن تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية يتطلب الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية ، وموافقة بنك الجزائر".[3]والتي سنتطرق اليها تباعا:

1-الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الراغبة في طرح منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن عملياتها البنكية المقدمة للجمهور، مباشرة نشاطها الا اذا حازت على موافقة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ما جاء في التعليمة رقم20-03 ضمن المادة02 منها والتي نصت على ما يلي: "يجب على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء وللصناعة المالية الإسلامية" وكذلك استنادا لنص المادة

[1] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص45.

[2] أنظر المادة 13 من النظام رقم20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[3]أنظر المادة 73 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

14 من النظام رقم 20-02التي تتطبق مع نص المادة 02 السالفة الذكر مع إضافة فقط الضمانات المتعلقة بها. وكذلك ما أكدته المادة 73 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.[1]

حيث أنه وبناء على نص هذه المادة01 من المقرر رقم 20-01 تم انشاء هذه الهيئة في 2020/04/01 من طرف المجلس الإسلامي الأعلى[2]، حيث تتولى هذه الهيئة استنادا لنص المادة 2 من مقرر انشائها مهمة تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة بذلك وكذا ابداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة(البورصة) والتمويل الخيري(زكاة، وقف، صدقات)[3]، يتضح لنا أن مهام هذه الهيئة لا تقتصر على مدى مطابقة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل يتسع ليشمل كل ما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية. و فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية فان الهيئة تتولى مراجعة مختلف نماذج العقود وصيغ التمويل التي يتم اعدادها من طرف البنوك وبالخصوص هيئات الرقابة الشرعية الداخلية لها، وابداء الرأي وتقديم التوصيات بشأنها قبل اجازتها.[4]

كما تتولى الهيئة مهمة مرافقة البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارسة نشاطها عن طريق دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية والعلمية التي تعترض سير هذه الأخيرة وتقديم الحلول المناسبة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.[5]

ويتكون الملف الخاص بطلب الحصول على شهادة المطابقة المقدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية والمودع لدى مكتب رئيس الهيئة من:

---

[1] مادة 73 من القانون رقم 23-09، تنص على: "**يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر**".

[2] مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 2020/04/01، يتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى-كراسات المجلس- عدد 17 أوت 2020، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر ،2020.

[3] فقرة 2 من المادة 15، من المقرر رقم 20-01، التي تنص على".. **ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة**".

[4] نوي عبد النور، "**الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، مجلد 04، عدد 01، ص ص413 -414.

[5] نوي عبد النور، المرجع نفسه، ص414.

-طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية الخاصة بتسويقه والعقود والصيغ المطلوب تقويمها،

-المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة،

-الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات في شبابيك متخصصة وغيرها،

-أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضروريةّ لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.[1]

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس بإحالة الملف الى الهيئة التي تقوم بدراسته، وللهيئة الاستعانة بأهل الخبرة عند الإقتضاء من خارج أعضائها، وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتج واقتراح التعديلات اللازمة عند الإقتضاء[2]

تصدر الهيئة رأيها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، وهذا في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة ، كما يكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية[3]

كما يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة 03 من المقرر رقم 20-01، ويشترط في العضو أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو تخصص معادل، وأن يكون متخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو خبير مختص ملم بفقه المعاملات المالية الإسلامية، كما يشترط ألا يكون مديرا أو اطارا مسيرا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها، حسب المادة 04 من المقرر رقم 20-01.[4]

[1] المادة 8 من المقرر رقم 20-01، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق.

[2] المادة 9من من ذات المقرر.

[3] المادة 8 من المقرر رقم 20-01 يتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق.

[4] المادتين 03و04 من ذات المقرر.

كما حرص المشرع على أن يضم الهيكل التنظيمي للهيئة دكاترة وعلماء فقه وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، يجعل من قراراتها حجة دامغة ومرجع لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

2-تقديم بطاقة وصفية للمنتج

يتوجب على البنك اعداد بطاقة وصفية مفصلة حول الخدمات الإسلامية التي سيوفرها وذلك استنادا لنص المادة 16من النظام رقم 20-02، حيث يجب أن تتضمن البطاقة الوصفية شرح دقيق ومفصل بكل ما يتعلق بالخدمة المزعم تقديمها حتى يتمكن أعضاء الهيئة الشرعية من تقرير مدى مطابقتها للمعايير الشرعية المعمول بها في مجال الصناعة المالية الإسلامية، كما يمكن أن يطلب من البنك اجراء تعديلات لبعض النقاط لجعلها مطابقة للمعايير الشرعية.[2]

3-موافقة هيئة الرقابة الداخلية

يتوجب على البنك إحالة البطاقة الوصفية على المسؤول المكلف برقابة المطابقة طبقا لنص المادة 25(احالة من المادة 16 من النظام رقم 20-02) من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث توجب المادة المؤسسات المالية والبنوك التي تريد انجاز أو انشاء عمليات ومنتجات جديدة موجهة الى السوق، أو احداث تغيرات هامة على أخرى مطروحة، أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي يمكن أن تولدها هذه المنتجات [3]لا سيما خطر عدم المطابقة ويجب على ذات المسؤول التأكد من أن هذه التحاليل والدراسات قد تمت مسبقا وبصفة صارمة ويتوجب عليه ابداء رأيه كتابة.

4- شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية

إن الشرط الخاص بالصيرفة الإسلامية يتمحور على ضمان استقلاليتها، في حين تكون شروط الودائع تتعلق بضرورة الحصول على الموافقة فيما يخص الودائع في حساب ٱلإستثمار، وتحصل صاحبه

[1] قادري عبد العزيز و سودي عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.

[2] نظام رقم20-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[3] نظام رقم 11-08مؤرخ في 2011/11/28، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد47، صادر في 29غشت 2012.

على هامش ربح وتحمله بعض الخسائر، وتتعلق كذلك بالخضوع لأحكام قانون النقد والقرض ولنظام ضمان الودائع المصرفي.

4-1-استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية

يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية الذي أدرجته المادة 17 من النظام رقم 20-02، أنها هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، والفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن هذا الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى استقلالية النوافذ الإسلامية من خلال المادة 72فقرة 2من القانون 23-09 سالف الذكر، ضمن الهياكل والبنوك والمؤسسات المرخص لها بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، التي نصت على أنه: "بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشرط استقلال "الشباك" ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".[2]

4-1-1-الإستقلال المالي: حسب المواد 16 و17 من النظام رقم 20-02 السالف الذكر، الاتي تنصان على ضرورة الاستقلالية المالية للنوافذ الإسلامية عن باقي فروع البنك الذي يتجسد في أمرين، الأول وهو تخصيص رأس مال للشباك على شكل هبة، أو قرض من البنك التقليدي لبدء النشاط، والثاني يكمن في استقلال البيانات المالية الختامية للشباك في ملزمة مستقلة، وفي الوقت نفسه لا مانع أن تكون موجودة ومجمعة في الملزمة الخاصة بالبنك التقليدي نفسه

[1] مادة 17 من النظام رقم 20-02 المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 72 فقرة 2من القانون رقم23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

4-1-2-الإستقلال المحاسبي: الذي يقصد به الفصل الكامل والتام لمحاسبة شباك الصيرفة الإسلامية عن محاسبة هياكل البنك التقليدي الأخرى، فيكون للشباك دليل حسابات تفصيلي خاص ومستقل.

4-1-3-استقلال الحسابات :عدم اختلاط حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مع حسابات الزبائن الأخرى في البنك التقليدي، وهو فصل عملياتي ينجر عنه استقلال مالي ثم في النظام المعلوماتي كون إجراءات التوثيق في شباك الصيرفة الإسلامية تختلف عنها في فروع البنك التقليدي الأخرى، وهذا يعني أن يكون تعامل البنك التقليدي مع شباك الصيرفة الإسلامية كتعامله مع ب>نك مستقل، ففي حال احتاج أي منهما للآخر على مستوى السيولة أخذا أو عطاءا أو في حال الدخول في مشروعات مشتركة.[1]

4-1-4-استقلال تنظيمي وعمالي: قد تضمنت المادة 18 من النظام رقم 20-02 ، منح استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين ومخصصين حصريا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.[2]

ينتج هذا استقلال التسميات

مثل مدير عام ورؤساء أقسام وغير ذلك، حسب الهيكل الإداري للشباك.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة بعد الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

من الضروري على البنك أو المؤسسة المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إعلام الزبائن بهذه المنتجات الجديدة (1)، وإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية (2).

1-إعلام الزبائن والمودعين بمنتجات الصيرفة الإسلامية

لقد أضاف المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 20-02بعض الإجراءات والشروط للبنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من بينها

[1] خطوي منير و بن موسى أعمر، مرجع سابق، ص96.

[2] مادة 18 من النظام رقم 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

ضرورة إعلام الزبائن والمودعين خاصة أصحاب الإستثمار بتلك المنتجات الجديدة التي يريد طرحها في السوق،[1]هذا ما أوضحته المادة 19 من النظام 20-02 السالف الذكر.[2]

وفي نفس السياق فإن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ألغى جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما منها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، من خلال المادة 20 من النظام رقم 20-02، وفي المقابل أجاز سريان مفعول النصوص التطبيقية للأمر رقم 03-11سابق الذكر الى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.[3]

الا أنه ومن خلال المادة 80 من القانون رقم 23-09السالف الذكر، قد أخضع المشرع الجزائري الأموال المتلقاة من الجمهور والموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الإستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها الى شروط خاصة من بينها وجوب أن يوقع عقد بين المودع والوادع لديه يوضح:

-إسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،

-المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال،

-شروط إقتسام الأرباح والخسائر،

-شروط بيع المساهمات،

-شروط إهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها،

-الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لإصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.[4]

---

[1] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص50.

[2] المادة 19 من الأمر 20-02:"**يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك اعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الإستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم**" .

[3] أنظر المادة 166 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[4] مادة80 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

2-إنشاء هيئة رقابية شرعية داخلية بالبنك أو المؤسسة المالية

إن العمليات المرتبطة بنشاط الصيرفة الإسلامية تستند إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، مما يستدعي خضوعها لرقابة شرعية تكون موازية للرقابة المصرفية، من خلال إنشاء هيئة رقابية ذات طابع شرعي على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.[1]

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية حسب النظام رقم 20-02 في إطار ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الهيئة العامة، وتكمن مهام الهيئة الشرعية خصوصا في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاط البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[2]

[1] زعيمن باديس، "**الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، مجلد6، عدد2، 2023، ص324.

[2] مادة 15 من النظام رقم 20-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

المبحث الثاني: العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

لقد أدرج القانون 23-09 العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الى جانب العمليات التقليدية، حيث نص أنها تدخل ضمن العمليات المصرفية[1]، وتعد آليات التمويل حجر الزاوية في عمل البنوك الإسلامية، اذ تعتمد منتجات تمويلية شرعية تختلف جوهريا عن الأدوات التقليدية، مما يستدعي توضيح هذه الآليات لفهم كيفية توظيف الأموال وفق مبادئ الشريعة، ويمكن ابرازها من خلال تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المطلب الأول)، ومن خلال تحديد مصادر التمويل في المصارف الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد العمليات البنكية المتعلقة الصيرفة الإسلامية

لا شك أن البنوك الإسلامية هي أحد أساليب تفادي المعاملات بالربا والبحث عن أدوات تتماشى والشريعة الإسلامية وتعبئة المدخرات والأموال المعطلة بهدف استعمالها واستثمارها لما ينفع صاحب المال.

تعتبر عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، حيث تمارس هذه العمليات من طرف بنك أو مؤسسة مالية معتمدة الممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، أو من طرف بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[3]

وقد عددت هذه العمليات **المادة 04 من النظام رقم 20-02** بقولها :"**تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المنتجات التالية:-المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار**"[4].

كما أن النظام 20-02 قد حصر عمليات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02الملغى، وسنتناول هذه العمليات المذكورة سابقا من خلال الفرعين الآتيين، عمليات

[1] أنظر المادة 68من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 72 من القانون23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[3] مادة 72من نفس القانون.

[4] مادة 04 من النظام رقم 20-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر مباشر المشروع (الفرع الأول)، وكذلك عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع أو رب العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر

يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية الى مجموعتين أساسيتين، بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية[1]، العمليات الواردة على الإستثمار(أولا)، أو الصناعة أو العمل، أما سنتطرق الى العمليات التي ترمي الى اقتناء الأصول أو السلع(ثانيا).

أولا: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة(العمل)

1-المضاربة

تتمثل المضاربة في علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداءا فيما بينهم، ودليل ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: '(وآخرون يضربون في الأرض يبتعون من فضل الله)'،[2]وفي الجانب التشريعي فقد نصت **المادة 7 من النظام رقم 20-02** على أن:" **المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى(مقرض الأموال)، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح**".[3]

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي وفقا لّأحكام الشريعة الإسلامية اذ أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل، حيث أنه يوجد الكثيرون ممن يمتلكون المال بينما لا يمتلكون القدرة على توظيفه لعدم وجود الخبرة والوقت أو عدم وجودهما معا، في حين يوجد غيرهم ممن يمتلكون الخبرة والوقت ولا يملكون المال اللازم للنشاط، هنا تأتي صيغة المضاربة، لتمزج بين الحالتين السابقتين وتعمل على الاستفادة من العنصرين السابقين لتحقيق الربح لكليهما معا.[4]

---

[1] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص54.

[2] سورة المزمل، الآية20.

[3] مادة7من النظام رقم 20-02، يحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[4] شلباك سليمان، "**الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر"-قراءة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية-**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحوث في العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 10، عدد 02، 2025، ص557.

وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابهها مع المشاركة فهي لا تتطلب انشاء شركة، وتأخذ المضاربة **وفقا للمادة 23 من التعليمة رقم20-03** شكلين:

1-1- المضاربة المطلقة: هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

1-2- المضاربة المقيدة: هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الإستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.[1]

2- المشاركة

تعد المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الملائمة لتمويل المشروعات والبديل الأنسب لنظام الفائدة، حيث تصبح العلاقة بين البنك والعميل في اطار الصيغة علاقة مشاركة وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية.[2]وقد عرفها المشرع الجزائري **في المادة 6من النظام رقم 20-02بأنها:**" **عقد بين بنك ومؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح**".

2-1- المشاركة الثابتة(الدائمة): نوع من المشاركة القائمة على مساهمة البنك في جزء من رأس مال مشروع معين، وبالتالي يكون شريكا في ملكيته، وتبقى حصة كل شريك ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدته المتفق عليها بين البنك والشريك،

2-2- المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتملك): في هذا النوع من المشاركة يكون من حق الشريك اما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها يحل محل البنك في ملكية المشروع، وطبيعة العملية.[3]

[1] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص57.

[2] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص556.

[3] عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، مرجع سابق، ص20.

ووفقا لهذه الصيغة فان المصرف الإسلامي يشترك مع العميل طالب التمويل في تقديم المال اللازم لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كلا منهما ممتلكا لحصة في رأس المال، ويوزع الربح بيمهما حسب الاتفاق المبرم، في حين أن الخسارة يتحملها كل طرف حسب نسبة تمويله.[1]

3-السلم

وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، ويعد السلم احدى أدوات التمويل الفعالة في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، بفضل مرونته وقدرته على تلبية احتياجات التمويل المتنوعة، سواء كان التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

كما يوفر حلولا ملائمة لمختلف شرائح العملاء، سواء كانوا من المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين

أو التجار بالإضافة الى قدرته على تمويل نفقات التشغيل وغيرها من الاحتياجات.[2]

وقد جاء تعريف هذه الأداة التمويلية في المادة 9 من النظام رقم 20-02 بقولها:" **السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**".

كما نميز بين نوعين من السلم في البنوك الإسلامية:

3-1- السلم العادي: يقوم فيه البنك الإسلامي بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل،

3-2- السلم الموازي[3]: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم بتسليم نفس السلعة المشترات بموجب العقد الأول الى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي ألا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.[4]

---

[1] شلباك سليمان، مرجع سابق، ص556.

[2] نصر سلمان، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وضعيتها التمويلية، ملتقى دولي: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ماي 2009، ص8.

[3] مادة37من التعليمة رقم 20-03، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات .....، مرجع سابق.

[4] زواوشة مباركة، دور النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر-دراسة حالة بنك الخليج الجزائر، وكالة المدية- مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016، ص15.

ولقد تطرقت **التعليمة رقم 20-03** الى صيغة السلم من **خلال المواد 36 الى غاية 43**، حيث يمكن استخلاص شروط هذا العقد كما يلي:

-يجب أن يحدد موضوع العقد بوضوح وأن يكون معلوم الجنس والمقدار وأن تكون السلعة متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

-يجب تحديد سعر السلع نقدا، وأجل ومكان التسليم، من قبل البائع في مجلس العقد.

-بالنسبة للمنتوجات الزراعية يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة دون اشتراط تحديد المستثمرة الفلاحية، ويمكنه اشتراط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح بالنسبة للمنتجات المصنعة.[1]

4-الإستصناع

هو عقد بين المشتري والبنك من جهة وعقد آخر بين المنتج أو الصانع والبنك الإسلامي على صناعة منتوج بمواصفات معينة حيث يتم تسليم سلع مطابقة للمواصفات التي يحددها المشتري، وبثمن متفق عليه، وموعد محدد للتسليم، ويشترط أن تكون عقود الإستصناع فيما يصنع وليس في الحبوب والبقوليات،

كما يشترط أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع .على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع.[2]

و هو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 10 من النظام رقم 20-02 والتي تنص على أن : "**الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتوريد سلعة الى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء السلعة من مصنع لتصنيعها وفقا لخصائص محددة تم الاتفاق عليها بين الأطراف، يتم تحديد السعر بشكل ثابت ويتم الاتفاق على ترتيبات السداد مسبقا بين الطرفين**".[3]

[1] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص60.

[2] طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص22.

[3] مادة 10 من النظام رقم 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

كما نصت المادة 45 من التعليمة رقم 20-03 السالفة الذكر على جواز قيام المصرف بإبرام عقد ثان يسمى" الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع، على أن يكون العقدان مستقلين، حسب ما أضافته المادة 48 من نفس التعليمة.[1]

ثانيا: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل إقتناء الأصول

يمكن حصر عمليات الصيرفة الإسلامية المتعلقة بتمويل إقتناء الأصول في صيغتين هما: صيغة المرابحة بنوعيها (1)، وصيغة الإجارة بنوعيها أيضا (2).

1-المرابحة

إن المرابحة تعرف على أنها:" **بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح**"، فهي احدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن بيوع المساومة في أن النوع الأول أي بيوع الأمانة الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، في حين أن النوع الثاني أي بيوع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة ربح على الثمن الأصلي.[2]

كما يقوم بيع المرابحة على أمرين أساسيين هما:

-بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به،

-زيادة ربح معلوم متفق عليه،

وهذا ما أكدته المادة 5 من **النظام رقم20-02**بأنها:" **عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع الزبون سلعة معلومة، سواء منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.**[3]كما نميز بين نوعين من المرابحة في البنوك الإسلامية:

[1] مادة 48من التعليمة20 -03، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.....، مرجع سابق.

[2]طاهر محمد أمين، مرجع سابق، ص555.

[3]المرجع نفسه، ص556.

1-1- المرابحة البسيطة: أو بيع المرابحة، وهو عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين فقط هما البنك والعميل، حيث يقوم البنك بشراء السلعة أو اقتنائها بغرض المتاجرة دون أن يعلم متى يبيعها،

1-2- المرابحة المركبة: أو المرابحة لأمر بالشراء وهي عقد بيع أمانة مكون من عقدين، العقد الأول وعد بالشراء بين البنك والعميل، وهي أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للبنك، لشراء سلعة بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط أو آجلا، والعقد الثاني بين البنك وبائع السلعة آلأصلي، والبنك هنا في هذا العقد مشتري، وفيه يتم الاتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها.[1]

2-الإجارة

هي صيغة تستخدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ضمن صيغ التمويل، وذلك بغرض تمكين عملائها من استخدام السلع المعمرة والمعدات والعقارات، اذ يقوم العميل أو المستأجر بدفع مبلغ معين نقدا كأجرة للأصل المستأجرة على مدى فترة زمنية محددة.[2]

وبناء عليه فان مفهوم الإجارة هي: " تأجير طرف ما أصلا معينا في مقابل مبلغ معين ولفترة زمنية معينة"، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في **المادة 8 من النظام رقم 20-02** السالف الذكر، حيث نصت على تعريفها بالقول على أنها: "**عقد ايجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى(المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى(المستأجر)، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد ايجار يتم تحديده في العقد**".

إذن الإجارة هي عقد إيجار، وتخضع-في إطار الصيرفة- الى نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث نص هذا الأمر في مادته الثانية على أن عمليات الاعتماد الإيجاري تعتبر عمليات قرض، لكونها تشكل طريق تمويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية، أو بمؤسسات حرفية.[3]

[1] زواوشة مباركة، مرجع سابق، ص15.

[2] شلباك سليمان ، مرجع سابق، ص557.

[3] أمر رقم 96-09، مؤرخ في يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج. رعدد03، صادر في 14يناير1996.

وحسب المادة 32 من تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03، لعقد الإجارة صورتان:

2-1-الإجارة التشغيلية: تتمثل في ايجار عادي لا يؤدي الى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

2-2-الإجارة المنتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.[1]

ثالثا: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل)

تشمل الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات الى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية، تقتصر على الودائع على أساس اقتسام الأرباح (1) والودائع في حسابات الإستثمار (2) المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 وتعليمته رقم 20-03.

1-حسابات الودائع: يقصد بها تلك الحسابات التي تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد وكيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.[2]

أي أنها توضع لدى المصرف الإسلامي على أساس القرض، وبالتالي تكون مضمونة رأس مال لكن لا عائد لها.[3]

وحسب التعليمة السابق ذكرها رقم 20-03 قد تكون حسابات الودائع جارية أو حسابات ادخار، وتشكل هذه الحسابات احدى المعاملات الشائعة مع المودعين حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق أحكام الشريعة على زبائنها حسابات جارية وحسابات ادخار.

[1] أنظر المادة32من التعليمة 20-03، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، .....مرجع سابق.

[2] مادة 11 من النظام رقم 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

[3] شلباك سليمان، مرجع سابق، ص560.

1-1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):وهي الحسابات التي تعاد الى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون اشعار مسبق.[1]وهذا ما تضمنته المادة 51من التعليمة20-02 السالفة الذكر.[2]

1-2- حسابات الادخار: يحتفظ المودعين في هذه الحسابات بالحق في التصرف فيها في أي وقت وهي تعتبر ادخار بدون فائدة ويستفيد المودع بنسبة متفق عليها مسبقا عند الربح نظير استعمال هذه الأموال في مشاريع استثمارية،[3]وجاء تعريفها في التعليمة 20-03 بأنها أموال مودعة من طرف الزبائن في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ولهم كامل الحق في التصرف فيها في أي وقت.[4]

2- الودائع في حسابات الإستثمار

يقصد بها تلك الحسابات التي تحتوي على أموال يتم ايداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها الى المودع أو الى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها.، وتطرق إليها القانون 23-09، ضمن المادة 69 فقرة1.[5]

حيث عرفتها المادة 12 من النظام رقم20-02 بأنها توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق الأرباح.[6]

وطبقا لنص المادة 55 من التعليمة رقم 20-03 يمكن أن تكون حسابات الإستثمار:

---

[1] سلامة حدة و حفاف مرزاقة، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، دراسة حالة بنك البركة- وكالة المسيلة- باستخدام برنامجNVIVO ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص19.

[2] مادة 51من التعليمة 20-03على أنه: "**الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة ٱسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق**"

[3] سلامة حدة و حفاف مرزاقة، مرجع سابق، ص19.

[4] أنظر المادة 52من التعليمة20-03، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات، مرجع سابق.

[5] أنظر مادة 69فقرة1 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[6] مادة12 من النظام 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

2-1-**حسابات مطلقة:** هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع، حيث يملك المصرف حق الإستثمار في أي مشروع سواء محلي أو خارجي.

2-2-حسابات مقيدة: هي الودائع التي تكون طبق الاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدامها.[1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

إن تقسيم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية يكون الى مصدرين هما المصادر الداخلية(الفرع الأول) والمصادر الخارجية(الفرع الثاني)، وتمثل الموارد الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة في اجمالي الموارد المالية وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي الى اجمالي مصادر التمويل من مصرف الى آخر.[2]

الفرع الأول: المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية

لا تختلف المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية عن غيرها في البنوك التجارية بصفة عامة، غير أن هذه الأموال في البنوك الإسلامية تستخدم في حدود ما أباحته الشريعة وما حرمته على حد سواء.[3]

حيث تنقسم المصادر الداخلية الى:

أولا: حقوق المساهمين

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها) وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

1-رأس المال: يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة ،أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ اليها

[1] سلامة حدة، حفاف مرزاقة، مرجع سابق، ص19

[2] عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، مرجع سابق، ص23.

[3] المرجع نفسه، ن.ص.

المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.[1]

2-رأس المال الأساسي: هو القيمة الإسمية للأسهم التي تم الاكتتاب فيها وتحصيلها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الإسمية.[2]

3-رأس المال الإضافي: هو قيمة الزيادة المحصلة من جملة الأسهم عن القيمة الإسمية، حيث يتم ذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم رأس المال المدفوع بالزيادة، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية.[3]

4-الاحتياطات: تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون الا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف. كما تعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وتأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

4-1-الاحتياطي القانوني: هو الاحتياطي الذي تفرضه القوانين على البنك الإسلامي للإحتفاظ به والذي لا يمكن توزيع أي جزء منه، وعادة ما ينص القانون الأساسي للبنك عن نسبة هذا الإحتياطي مستندا على التشريعات السائدة في الدولة التي ينشط بها.[4]

---

[1] المرجع نفسه ، ص23.

[2] شاني محمد عبد الوهاب، أثر تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على استقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي-دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2024، ص23.

[3] شاني محمد عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص23.

[4] المرجع نفسه، ص24.

4-2-الإحتياطي الاختياري: هو احتياطي لا يفرضه القانون بل يقترحه مجلس إدارة البنك المنبثق أصلا من مجموع المساهمين لتحقيق غرض معين عندما يحقق البنك أرباحا كافية لذلك، وعادة ما يتم إعادة توزيع الإحتياطي إذا لم يستعمل في الأغراض التي كون من أجلها.[1]

4-3-احتياطات أخرى: الى جانب النوعين السابقين من احتياطات تفرض الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة والإسلامية خاصة، تكوين احتياطات أخرى لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وفي الخسائر غير المتوقعة.[2]

5-الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك ،لأغراض مالية واقتصادية.[3]

ثانيا: المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة[4]، هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات البنك)، بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول[5].كما تمثل المخصصات مصدرا مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.[6]

---

[1] شاني محمد عبد الوهاب ،مرجع سابق ،ن.ص.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] عنان شهرزاد، حران مروة صوفيا، مرجع سابق، ص24.

[4] عنان شهرزاد، حران مروة صوفيا ، مرجع سابق، ص24.

[5] فيشوش حمزة، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد05، عدد 01، ، 2020، ص114.

[6] عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الودائع بمختلف أنواعها والمدخرات، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم الى ودائع جارية(أولا)، وودائع استثمارية(ثانيا)، ومنها ودائع ادخارية(ثالثا).

أولا: الودائع الجارية

هي أموال يودعها العملاء في البنك على أساس ودائع جارية، وذلك ليس بهدف الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية والشخصية والتجارية من خلال السحب، وإضافة المستمرة.[1] ويحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حاليا لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف.[2]

ثانيا: الودائع الإستثمارية

تتمثل الودائع الإستثمارية في الأموال التي يودعها المستثمرين في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى أجل معي، ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف باستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي(المضارب) باستثمارها[3]. تنقسم الى قسمين:

1-ودائع استثمارية عامة: لا يحدد فيها مجال الإستثمار والتوظيف، والمصرف الإسلامي له كامل الحرية في توظيفها، بشرط الاتفاق وتحديد نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية.[4]

---

[1] لعناني محمد و حوفاني أسماء، "**مدى التزام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي –دراسة تحليلية للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس2020**–"، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد02، مجلد08، الجزائر، 2020، ص126.

[2] فيتوش حمزة، مرجع سابق، ص114.

[3] المرجع نفسه، ص115.

[4] لعناني محمد و حوفاني أسماء، مرجع سابق، ص126.

2-ودائع استثمارية مقيدة: يلتزم المصرف بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديعة في إطار المضاربة المقيدة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.[1]

ثالثا: الودائع الإدخارية (صكوك الإستثمار)

وهي الأموال التي يتم ايداعها في البنوك الإسلامية بغية التوفير والإدخار، ويتحصل أصحابها على دفتر خاص يعرف بدفتر التوفير، تسجل فيه العمليات المصرفية للحساب من ايداعات ومسحوبات مع الإلتزام بحدود السحب اليومي من هذا الرصيد، كما لا يمكن لصاحبه سحب كامل وديعته دفعة واحدة إلا بإذن مسبق.[2]

وبالإضافة الى ما سبق يوجد مصادر خارجية أخرى للأموال لدى البنوك الإسلامية، وهي:

1-**صناديق الإستثمار:** عبارة عن قنوات استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق عائد مباح شرعا، ويقوم البنك باختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية والدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.[3]

2-ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم عدد من البنك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع على شكل ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا، وهذا من منطلق مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية.[4]

3-وحدات الثقة: تعتبر خدمة مصرفية حديثة النشأة وتعد مجالا استثماريا مهما، حيث يتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق

[1] لعناني محمد و حوفاني أسماء ، ص 126.
[2] شاني محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص25.
[3] المرجع نفسه، ص26.
[4] المرجع نفسه ، ص26.

المالية ويقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.[1]

4-شهادات الإيداع: أهم مصادر الأموال المتوسطة الأجل الحديثة بحيث تتراوح مدتها عادة بين السنة الواحدة والثلاث سنوات، وتستخدم الأموال المجمعة عن هذه الشهادات في تمويل المشاريع المتوسطة الأجل على أن يتم توزيع العوائد شهريا أو في نهاية المدة.[2]

[1] المرجع نفسه، ص26.

[2] شاني محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص27.

خلاصة الفصل الأول:

إن انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية، ورغم تأخرها، لكن ذلك مكن الأفراد والمهنيين والشركات من الاستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية من خدمات في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة تحتاج فيها لكل ما يدعم التنمية الاقتصادية.

كما تقوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مجموعة متنوعة من المنتجات التمويلية الإستثمارية، والتي جاء بها النظام 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ورغم تعدد هذه المنتجات إلا أن لكل منتج منها طبيعته الخاصة.

وقد جاء النظام رقم 20-02 بمنتجات الصيرفة الإسلامية التي صنفناها الى ثلاثة أنواع بحسب الغرض من التمويل بالمنتج الإسلامية، كمنتجات مع العميل المستثمر التي جمعت المضاربة، المشاركة، وكذلك السلم، والإستصناع. وأيضا النوع الثاني المتعلقة بتمويل اقتناء الأصول المتمثلة في المرابحة، والإجارة، وقد كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي إلى جانب العمليات البنكية التقليدية.[1]

والنوع الأخير تلك المبرمة مع العميل المودع، والمتمثلة في حسابات الودائع والتي تم تنظيمها وتأطيرها من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، والنظام رقم 20-02، حيث تعتبر ذات أهمية خاصة، لتمويلها للمصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية بالأموال الضرورية للقيام بمهامها المصرفية، كما تعتبر مصادر تمويل عمليات الصيرفة الإسلامية الداخلية مستقلة وغير خاضعة لخاصية عدم التأكد أو المخاطرة، والمتمثلة في رأس المال المدفوع بأنواعه والاحتياطات بأشكالها والأرباح المحتجزة أو المحولة والمخصصات فهي حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والتقليدية، أما الموارد الخارجية فتشمل الحسابات الجارية والودائع الإستثمارية والادخارية ووحدات الثقة وودائع المؤسسات المالية الإسلامية وشهادات الإيداع.

[1] بوشخو نوارة، مرجع سابق، 78.

الفصل الثاني:

الرقابة على الصيرفة الإسلامية

إن الرقابة المصرفية عملية ضرورية لا غنى عنها في المؤسسات المالية والبنوك لما لها من دور فعال في المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين مما يتعهد بتنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي، الذي بدوره يؤدي الى تطور القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق المصرفي والتأكد من سلامة مراكزها المالية، وتجنب المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.[1]

ونظرا لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإن أساليب الرقابة عليها متعددة، غير أنه يمكن حصر هذه الأساليب في أسلوبين رئيسيين وهما الرقابة العامة على نشاط الصيرفة الإسلامية، والبنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي الجزائري، فتوجد البنوك الإسلامية الى جانب البنوك التقليدية في الهرم البنكي الجزائري، ورغم الاختلافات الجوهرية في معاملاتها الا أنهما يخضعان لنفس الرقابة العامة الممارسة من طرف البنك المركزي، الذي يعد المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المجال البنكي من بنوك ومؤسسات مالية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

أما الأسلوب الثاني فيتعلق بالرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال انشاء هيئات رقابية شرعية، تعمل على مراقبة مدى مطابقة نشاطات المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية كما تتنوع مصادر الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال الأسلوبين المذكورين، فقد يكون مصدرها من داخل البنك كما قد يكون مصدرها خارجيا، وقد نجدهما مجتمعين في نفس الوقت، فيخضع البنك الإسلامي الى رقابة داخلية ورقابة خارجية في نفس الوقت، وكل ما يهم هو الحفاظ على نشاط البنك الإسلامي وحمايته.

---

[1] بوصاق خولة و عريوة نور الهدى، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية–دراسة حالة بنك السلام للفترة (2019–2022) بالمسيلة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص21.

المبحث الأول: الرقابة العامة على الصيرفة الإسلامية

في أغلبية الدول تخضع رقابة البنوك الإسلامية الى نفس الهيئات التي تخضع لها البنوك التقليدية وهو ما يسمى بالرقابة العامة سواء خارجية أو داخلية وخصوصا الرقابة من طرف البنوك المركزية، فهذه الأخيرة تقوم بتنظيم و مراقبة النظام البنكي بما توافق مع السياسة العامة للدول، عن طريق اعتمادها لقواعد تنظيمية ورقابية تطبقها على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، نفس دور البنك المركزي في الجزائر في هذا المجال باعتباره البنك المركزي للدولة، يرجع السبب لخضوع البنك الإسلامي للرقابة العامة الى طبيعة النظام الذي انتهجته الجزائر، والمتمثل في نظام الجمع بين البنوك الإسلامية والتقليدية [1]، والذي يظهر من خلال اصدار النظام رقم 20-02 السالف الذكر والذي سمح بإمكانية الاعتماد على العمليات المصرفية الإسلامية، وأيضا منح البنوك التقليدية إمكانية انشاء شبابيك خاصة بالصيرفة الإسلامية والتي تكون مستقلة عنها ماليا واداريا حيث أطلق عليها تسمية" شبابيك الصيرفة الإسلامية" ما أكدته المادة 22 من نفس النظام.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الرقابة الخارجية على نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال (المطلب الأول)، والرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الخارجية على الصيرفة الإسلامية

تتمثل في الأجهزة التقليدية التي تمارس الرقابة على البنوك التقليدية، المعتمدة في النظام المصرفي، ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب الى رقابة بنك الجزائر على الصيرفة الإسلامية (الفرع الأول)، ثم رقابة سلطات الضبط على الصيرفة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر على الصيرفة الإسلامية

[1] زوطاط نصيرة و بوكايس سمية، "الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 07، عدد04، ص671.

إن بنك الجزائر يمثل السلطة النقدية الأولى في أي دولة(أولا)، حيث يمارس رقابته على كل البنوك والمؤسسات المالية، بما فيها البنوك الإسلامية التي أخضعت الى نفس إجراءات الرقابة البنكية التي تمارس في الأصل من طرف البنوك المركزية.[1]

ويمارس بنك الجزائر سلطة الرقابة والتوجيه للمصارف الإسلامية الخاصة بصفة مباشرة، واجمالا تستهدف رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية الخاصة الى التأكد من سلامة وشرعية العمليات التي تقوم بها هذه البنوك من الناحية القانونية والتنظيمية.[2]

أولا: تعريف بنك الجزائر وهياكله

نتطرق إلى تعريف بنك الجزائر فقهيا وقانونيا (1)، ثم هياكله (2).

1-تعريف بنك الجزائر

1-1 اصطلاحا: يعرف بنك الجزائر على أنه:" مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة، كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العامة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية".[3]

وكذلك يعرف على أنه: "مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه".[4]

1-2-تعريف بنك الجزائر في القانون رقم 23-09: رغم الغاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى)، واستبداله بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على

[1] بوالقرارة عبد الحق، تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص61.

[2] انظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، .....، مرجع سابق.

[3] نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص201.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نص المادة 9 من الأمر الملغى بترتيبها ومضمونها، مما يدل على رضا المشرع الجزائري عن التنظيم القانوني والوظيفي لبنك الجزائر[1].

حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 23-09 على أن: "**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري..**".

عن ما سبق يمكن القول أن بنك الجزائر أو البنك المركزي هو بنك البنوك ومستشار الحكومة المالي، وله سلطات وضع استراتيجية السياسة النقدية والمالية للدولة.[2]

2-هياكل بنك الجزائر

كما ينبني تكوين بنك الجزائر على هيكلين رئيسيين، المحافظ، والمجلس النقدي والمصرفي.

2-1-المحافظ: يعتبر محافظ بنك الجزائر شخص مهني مؤهل ومستقل في التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج.[3]

وقد جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 بمصطلح جديد وهو مديرية بنك الجزائر، والمقصود به هو المحافظ ونوابه الثلاثة الذين يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، تجدد لمرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، سواء في حالة العجز المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، حيث يتولى مهامه أحد نوابه، إلى حين تعيين محافظ جديد.[4]

ومن أهم صلاحيات المحافظ التي يمارسها بصفة مستقلة وأخرى بناء على موافقة جهة أخرى تدخل تركيبة بنك الجزائر، نذكر منها ما يلي: [5]

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.
- ينظم مصالح بنك الجزائر.

---

[1] أنظر المادة 9من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] زعبي عمار و سلطاني أمنة، "**دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد4، عدد2، 2020، ص ص 722-737، ص725.

[3] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص215.

[4] مادة 13 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[5] مادة17 من القانون23-09، المرجع نفسه.

- التوقيع باسم بنك الجزائر على الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بسنوات المالية وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية، ولدى الغير بشكل عام.
- تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين وحسن سير النظام المصرفي، والمحافظة على سمعة الساحة المالية.[1]
- منح إعتماد للبنوك والمؤسسات المالية بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

2-2-مجلس إدارة بنك الجزائر: يدار بنك الجزائر من إدارة، يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات فيما يخص تسيير بنك الجزائر، يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا، ونوابه الثلاثة، بالإضافة إلى أربعة موظفين من أعلى درجة، ذو كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي.[3]

وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات نص عليها من خلال المادة 21 من القانون النقدي والمصرفي أهمها:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا الترخيص بفتح وكالات وفروع جديدة أو إلغائها،
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطهما،
- الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.[4]

2-3-المجلس النقدي والمصرفي: يشكل المجلس النقدي والمصرفي والذي يدعى في صلب الموضوع "المجلس" الجهاز التشريعي في النظام البنكي، وفي القانون 23 -09 المشرع لم يتطرق إلى صلة المجلس مع بنك الجزائر بصفة صريحة، إلا أنه توضح أن المشرع لم يفصل بينهم فعليا وذلك كون المحافظ يرأس الهيئتين معا، بالإضافة إلى تداخل صلاحيات والمهام المخولة لهما، كون المجلس

[1] مادة 19 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

[2] فقرة 4 من المادة 100 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[3] مادة 22 من القانون رقم 23-09، المرجع نفسه.

[4] مادة 21 من القانون رقم 23-09، المرجع نفسه .

يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع القوانين المتعلقة بالنقد والسياسة النقدية.[1]وسنفصل لاحقا في عنصر آخر ضمن رقابة المجلس النقدي والمصرفي.

ثانيا: صلاحيات بنك الجزائر

تمت معالجة صلاحيات بنك الجزائر من خلال القانون النقدي والمصرفي ضمن الباب الثالث تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، فعالجها إبتداءا من المادة 35 حتى المادة 60، حيث تضمن الفصل الأول منه صلاحيات عامة، والفصل الثاني تضمن إصدار النقد، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان العمليات ومنح السيولة الإستعجالية، أما الفصل الرابع والأخير فجاء بعنوان أمن نظم ووسائل الدفع.

1-الصلاحية العامة لبنك الجزائر

تمت معالجة الصلاحيات العامة لبنك الجزائر، من خلال أحكام نصوص المواد 35، 36و37 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، نذكر منها ما يلي:

- الحرص على استقرار الأسعار وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، والسهر على الاستقرار النقدي والمالي، بتنظيم حركة النقد وتوزيع القرض وضبط السيولة، كما يسهر على تنظيم التعهدات المالية تجاه الخارج.
- اتخاذ تدابير تسهيل الخدمات البنكية لتحقيق الشمول المالي، مع الحرص على نشر الوسائل الكتابية وتنظيم شبابيك البنوك والمؤسسات المالية.
- وجوب استشارة الحكومة لبنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي متعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار، واطلاع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.[2]

2-إصدار النقد

[1] مشحود ريمة، عبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2024، ص9.

[2] مادة 37 من القانون رقم 23-09،. يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

لبنك الجزائر الحق الحصري في إصدار النقود، سواء كانت الأوراق النقدية والقطع المعدنية، وذلك بمراعاة مختلف العناصر ذات التأثير على وضع السيولة العامة، مع الأخذ بعين الإعتبار الوضع العام النقدي والإقتصادي.[1]

3-العمليات ومنح السيولة الإستعجالية

حدد المشرع الجزائري العمليات التي يضطلع بها بنك الجزائر في فصل واحد، وعالجها من نص المادة 41 إلى غاية نص المادة 60 من القانون النقدي والمصرفي وبالرجوع الى هذه المواد يمكن إجمال هذه العمليات فيما يلي:

- العمليات على الذهب وتسيير احتياطات الصرف،
- عمليات السياسة النقدية،
- منح السيولة الإستعجالية،
- عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية،
- عمليات الإستثمار،
- عمليات أخرى.

4-أمن النظام ووسائل الدفع

يقوم بنك الجزائر بالحرص على:[2]

- فعالية وسلامة نظم الدفع الوطنية التابعة له، ومراقبتها والسهر على السير الحسن لها.
- سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.
- التأكد من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الإئتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها.
- يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كأن تتقدم ضمانات سلامة غير كافية.
- يمكن أن يطلب من مقدم طلب خدمة إدخال هذه الوسيلة إتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.[3]

[1] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص208.

[2] مادة 58من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[3] مادة 59، المرجع نفسه.

وألزم المشرع المشاركون بتحمل النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع، إلا أنه ملزم هو الآخر بأن يؤطر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.[1]

ثالثا: أساليب رقابة بنك الجزائر

يعتمد بنك الجزائر على أساليب رقابة مطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة فيما يلي:

1-الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات واحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.[2]

وقد أرسى القانون23-09 الى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي الى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري، الذي يطوره ويصدره ويسيره ويراقبه بنك الجزائر من خلال المجلس النقدي والصرفي[3].

2- الرقابة الميدانية(الآنية)

هي رقابة يقوم بها المفتشين التابعين لبنك الجزائر، هم من يقومون بعملية الرقابة في مراكز المصارف والبنوك والمؤسسات المالية التي تم الترخيص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية، سواء آنية أو دورية، ذات طابع عام أو حسب قطاع معين[4]، حيث يتم التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة من

[1] أنظر المادة 60، المرجع نفسه.

[2] جلاوي رشيدة ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015، ص54.

[3] شرارة جلول و بقيق ليلى اسمهان،" **العملات الرقمية للبنوك المركزية: تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي23-09**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، مجلد06، عدد02، 2023، ص1108.

[4] المادة 120 فقرة 3 من القانون رقم23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية الى بنك الجزائر، من خلال الرقابة على الوثائق، وكذا فحص جوانب النشاط والتسيير الذي لا يمكن تقييمه عن بعد.[1]

3- رقابة الأسلوب التعاوني:

إن البنك المركزي يشترك مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

الفرع الثاني: رقابة هيئات دعم الشفافية واللجان المستحدثة في القانون رقم23-09

أولا: رقابة هيئات دعم الشفافية

دعم المشرع الجزائري الهيئات الرقابية الخارجية على المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، بهيئات أخرى تابعة لبنك الجزائر تعمل على الحرص ووقاية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، ووضع ما يسمى ب"مركزيات المخاطر"(1)، تقوم بدور رقابي هام، بالحفاظ على قدرة المصارف والبنوك والمؤسسات المالية على التوازن المالي.[3] وكذلك نص على تنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة(2) وهذا ضمن المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي.

1-مركزية المخاطر: مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري، وتشكل في حقيقتها هيئة معلومات على مستوى بنك الجزائر، تهتم بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية.[4]

[1] نصير يحيى الشريف، مرجع سابق، ص247.
[2] رشيدة جلاوي، مرجع سابق، ص55.
[3] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص286.
[4] المرجع نفسه، ص287.

كما أصدر النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ونصت مادته الأولى في فقرتها الأولى على أنه: "**يهدف هذا النظام الى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر "المؤسسات والأسر" وعملها، التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر**"".[1]

2-مركزية المستحقات غير المدفوعة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي، أنشأ بنك الجزائر مركزية أخرى تسمى "مركزية المستحقات غير المدفوعة"، أو ما يطلق عليها "مركزية عوارض الدفع"، وهي هيكل من هياكل بنك الجزائر، خصصها المشرع للوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة الى المصالح المالية لبريد الجزائر.[2]

وتم تنظيم هذه المركزية من خلال نظامين أصدرهما بنك الجزائر، النظام رقم 92-02 الذي يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[3]، والنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07.[4]

ثانيا: اللجان المستحدثة من خلال القانون رقم 23-09

خلصت عدة دراسات إلى أن الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي نتجت عن عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، حيث أظهرت السبب الرئيسي وراء تكرار الأزمات المالية،

---

[1] نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20فبراير2012يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر عدد36، صادر في 13جوان2012.

[2] مادة 110 فقرة 8من القانون رقم23-09، تنص على: "**يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة ،صدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة الى المصالح المالية لبريد الجزائر**".

[3] نظام رقم 92-02مؤرخ في 22مارس1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر عدد8 صادر في 7فبراير1993(ملغى).

[4] نظام رقم 08-01مؤرخ في 20يناير 2008يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر عدد3 صادر في 22جوان2008، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07مؤرخ في9أكتوبر 2011، ج.ر عدد8 صادر في 15فبراير 2011.

وبينت هشاشة النظام الرأسمالي الذي لا ضابط له في التجارة والتنافس بلا قيود أو قواعد سوى حرية الأسواق، والذي يدعوا إلى جعل السوق حلبة صراع حر بين المستثمرين.[1]

وعليه في إطار تجسيد السياسة الإحترازية الكلية كضمانة للإستقرار المالي، ومن أجل تحقيق وتعزيز الشمول المالي في النظام المالي المصرفي، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات أو لجان جديدة بموجب القانون رقم 23-09 الجديد لم تكن موجودة من قبل، من أجل تدارك الخلل الموجود في نظام الرقابة على النشاط المصرفي خاصة في حالة ظهور أزمات اقتصادية غير محتملة.[2]

وفي هذا الخصوص سنتطرق الى لجنة الاستقرار المالي من خلال (1)، ثم الى اللجنة الوطنية للدفع من خلال (2).

1- لجنة الاستقرار المالي

لضمان التنسيق بين مختلف الجهات والهيئات المشرفة على النظام المالي تم استحداث لجنة الاستقرار المالي، بذلك نتطرق إلى تعريف الاستقرار المالي، ثم نطلع إلى مهامها.

1-1- تعريف الاستقرار المالي

أ-التعريف الفقهي

يعرف البنك المركزي الأوروبي الاستقرار المالي بأنه:" أن يكون النظام المالي الذي يتضمن الوسطاء الماليين والأسواق والبنية التحتية للأسواق قادر على تحمل الصدمات وتحمل الاختلالات المالية، مما يخفف من احتمالية حدوث معوقات تحول دون إتمام عملية الوساطة المالية ويضعف الى حد كبير من تخصيص المدخرات لفرص استثمارية مريحة"[3]

---

[1] بوديار هاجر و بويهي محمد، "**الاستقرار المالي والمالية الإسلامية**"، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، جلفة، مجلد17، عدد01، 2023، ص422.

[2] عروة فتيحة، "آليات تعزيز الاستقرار والشمول المالي في ظل القانون 23- 09، ملتقى وطني: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وآفاق-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 11ديسمبر 2024، ص66.

[3] عروة فتيحة، مرجع سابق، ص67.

ب- تعريف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الاستقرار المالي من خلال المادة 155من القانون رقم 23-09السالف الذكر، على أنه: "الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها. يضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الإحترازية الكلية"[1]. هذه السياسة التي تهدف إلى السير على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة وإحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده، ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة مختلف الصدمات التي قد يتعرض لها، طبقا لما نصت علية المادة 156 من القانون 23-09.

1-2- تشكيلة ومهام لجنة الاستقرار المالي

تتشكل لجنة الاستقرار المالي من المحافظ ونوابه الثلاث الذين أوكلهم المشرع الجزائري رئاسة لجنة الاستقرار، إضافة إلى أعضاء من مختلف الهيئات:

- ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر وتكون رتبته مدير عام.
- ممثلان عن وزارة المالية برتبة مدير عام.
- ممثل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدرجة عليا مختص في الصيرفة الإسلامية.
- رئيس لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- الأمين العام للجنة المصرفية.
- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي كما تخضع أمانة اللجنة لبنك الجزائر.

ونظرا لأهمية هذه اللجنة، فقد أخضع المشرع الجزائري الأعضاء المكونين لها للإلتزامات المتعلقة بالسرية في المجال المصرفي، وذلك بمنعهم من إفشاء أي معلومات أو وقائع إطلعوا عليها في إطار عهدتهم /إلا إذا تم استدعاؤهم للإدلاء بشهادة جزائية.[2]

[1] أنظر المادة155 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 159من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وقد حدد المشرع الجزائري مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الإحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يتحمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الإحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.
- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.
- وضع الإجراءات الازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.[1]

2-اللجنة الوطنية للدفع

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 23-09، السالف الذكر، اللجنة الوطنية للدفع، وتؤسس لدى بنك الجزائر، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي، ويتم تقديم هذا المشروع للمصادقة علية من طرف السلطات العمومية.[2]

2-1-تشكيلة الجنة الوطنية للدفع

أوكل المشرع الجزائري مهمة رئاسة اللجنة الوطنية للدفع إلى محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، إضافة إلى الأعضاء الآتين:

- ممثلو وزارات: المالية، العمل، التجارة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الرقمنة واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثلان من بنك الجزائر برتبة مدير عام.
- المدير العام لبريد الجزائر.

[1] مادة 161 فقرة 01 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 163، المرجع نفسه.

- ممثل واحد عن كل من الهيئات الأتية: المديرية العامة للأمن الداخلي، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي، مركز النقد الآلي ما بين المصارف.
- خبيران اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.[1]

2-2-مهام اللجنة الوطنية للدفع

تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.
- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.
- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.[2]

المطلب الثاني: رقابة سلطات الضبط على الصيرفة الإسلامية

بالإضافة الى رقابة بنك الجزائر، أورد المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين والنصوص المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي المتعاقبة، نظام رقابي الجنة المصرفية (الفرع الأول)، وكذلك المجلس النقدي والمصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية على الصيرفة الإسلامية

تمثل اللجنة المصرفية مركز الرقابة في النظام البنكي الجزائري، وذلك من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، وكسلطة إدارية مستقلة تتكفل بمراقبة مدى احترام البنوك بما فيها البنوك الإسلامية للنصوص القانونية السارية المفعول ومعاقبة المخالفين لها ، وهذا بهدف وقاية النظام البنكي

[1] مادة 164، المرجع نفسه.

[2] مادة 163 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

من الوقوع في الثغرات المالية المختلفة، والتي تؤثر على القطاع المصرفي والزبائن، وعلى الاقتصاد الوطني ككل ،كما تقوم بمهمة البحث والكشف عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك دون الحصول على الاعتماد، والسهر أيضا على حسن سير المهنة المصرفية.

وقد تم التطرق الى تركيبة اللجنة المصرفية من خلال المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي، حيث تتكون من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، إضافة الى قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، و ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل، وكما يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها لمدة 5 سنوات، وتزود بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها باقتراح من اللجنة.[1]

إضافة الى ذلك قد حددت المادة 116 من نفس القانون المهام التي تقوم بها اللجنة المصرفية، والمتمثلة في رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع ،أي الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[2]، وأيضا فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على كل الإخلالات التي تتم معاينتها، والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. كذلك تعاين اللجنة عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية، وتصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات.[3]

كما قد تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية، حيث أنه من أبرز هذه الصلاحيات أنها هيئة رقابية محضة وقد جعل القانون 23-09 السالف الذكر اللجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي حيث أنها الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة

[1] انظر المادة 117 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 116، المرجع نفسه.

[3] زوطاط نصيرة و بوكايس سمية، مرجع سابق، ص 673.

بالتعرض للمخاطر خاصة منها خطر القرض، وهو ما جاء في المادة 120 بقولها [1]"تخول اللجنة برقابة الخاضعين بناء على الوثائق وفي عين المكان".

وجات بعض أنظمة بنك الجزائر بالخصوص النظام رقم 14-01المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[2]، وكذلك النظام رقم 14-02المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات[3]، وأيضا النظام رقم 14-03المتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها[4]، بتوسيع صلاحيات اللجنة المصرفية، حيث ترتب عليها مهام أخرى منها الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك، لا سيما مخاطر القروض والمخاطر الإئتمانية، ومنها ما يعتبر اللجنة المصرفية كسلطة لتوقيع العقوبات على البنوك التي تتجاوز المعايير المقررة.[5]

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي اخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالمخاطر، لاسيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها. كما توسعت صلاحيتها الى رقابة ومتابعة مكاتب الصرف والوسطاء ومقدمي الخدمات.[6]

كما تبرز صفة اللجنة القضائية من خلال صلاحيات وتصرفات تشبه تلك التي تصدر عن الهيئة القضائية، باصدارها لقرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة، وكذلك من خلال عدم إخضاعها للسر المهني البنكي، ما جاءت به المادة 121 من القانون رقم 23-09 التي نصت :"لا يحتج بسر المهني تجاه اللجنة"، وحيث أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي لا يحتج اتجاهها بالسر المهني.[7]

وتضمنت المادة 126من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الصلاحيات ذات الطابع القضائي للجنة المصرفية، إذ تتدخل بوصفها هيئة قضائية عند إخلال أحد المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أو في حالة عدم الإذعان لأوامرها، وكذلك إن

---

[1] انظر المادة 120 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16فبراير2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد56 صادر في 25سبتمبر2014.

[3] نظام رقم 14-02، مؤرخ في 16فبراير2014، بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج. رعدد56 صادر في 25سبتمبر2014.

[4] نظام رقم14-03، مؤرخ في16فبراير2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج. رعدد56 صادر في 25 سبتمبر2014.

[5] نصير يحيى الشريف، مرجع سابق، ص276.

[6] انظر المادة 122 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي مرجع سابق.

[7] مادة 121 من القانون رقم 23-09، .المرجع نفسه.

لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له من طرفها، وعلى ذلك فقد تم تقسيم عقوبات اللجنة المصرفية في هذا الشأن الى نوعين:

-عقوبات ذات طابع تأديبي مثل التحذير.[1]

-عقوبات ذات طابع جزائي مثل سحب الاعتماد وفرض الغرامة.[2]

الفرع الثاني: رقابة المجلس النقدي والمصرفي على الصيرفة الإسلامية في ظل القانون النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي وريث مجلس النقد والقرض الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-10(ملغى)، الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة، وبصدور الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم(ملغى)، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون رقم 90-10 (ملغى) من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشئ وينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي[3]،وذلك من خلال الترخيص بالإنشاء، وكذلك التعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد طبقا لنص المادة 62منه[4]، والذي عرف بدوره عدة تعديلات ، ليأتي المجلس النقدي والمصرفي كسلطة إدارية مستقلة مكملة للمهام التقليدية لمجلس النقد والقرض وبإصلاحات عميقة جديدة في المجال المصرفي والمالي[5].

[1] مادة 123، القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي مرجع سابق.

[2] مادة 126، المرجع نفسه.

[3] بعلوج أسماء و تومي هجيرة، "**الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد05، عدد02، 2022، ص ص17-18.

[4] مادة 62من الأمر 03-11، متعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق(ملغى)

[5] مشحود ريمة، بوعشة عبير، مرجع سابق، ص7.

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

بمقتضى نص المادة 61من القانون النقدي والمصرفي، أصبح المجلس النقدي والمصرفي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، مما يعكس جدية السلطات المالية الجزائرية نحو اعتماد وتطوير الصيرفة الإسلامية وإضفاء الطابع القانوني على العمليات التابعة لها[1]،إضافة الى اطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.[2]

ويرأس المحافظ المجلس[3] الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتم التصويت على القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع على ضوء القانون رقم 23-09 حصر سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، عكس ما كان عليه في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى الذي أو كسلطة تعيين الموظفين السامين لمجلس النقد والقرض لرئيس الحكومة، وليتم بعدها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اسناد سلطة تعيين الموظفين السامين لمجلس النقد والقرض بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ثانيا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

لقد خول المشرع صلاحيات للمجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بالسياسة النقدية، كما خول له أيضا صلاحيات جديدة بهدف مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يوسع صلاحياته الى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.[5]

---

[1] مادة61 فقرة2من القانون رقم23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 61فقرة 3، المرجع نفسه.

[3] مادة 62 ، المرجع نفسه.

[4] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص220.

[5] مادة 64 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وبموجب نص المادة 64من القانون 23-09 وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس وخول له العديد من المهام المتمثلة في:

- إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية.
- إصدار أنظمة تتعلق بشروط التأسيس.[1]
- تحديد مختلف المعايير المطبقة على البنوك.
- ضبط وتنظيم الصرف.

كما منح المجلس النقدي والمصرفي كسلطة نقدية الصلاحية لإصدار قرارات فردية تساهم في تنظيم القطاع المالي والمصرفي وتعزيز شفافيته وحماية حقوق المستهلكين في الجزائر[2]، وقد نص المشرع في المادة 64 السالفة الذكر أن المجلس يتخذ قرارات فردية فيما يلي:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، فيكون وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم إعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي وتقتصر صفة الوسيط المعتمد في حدود الصلاحيات المفوض له بها والتي تحصل على الإعتماد بشأنها.[3]
- الترخيص بفتح مزودي الدفع.
- الترخيص بفتح وكلاء مستقلين ومكاتب الصرف

1-الترخيص:هو بمثابة إذن أو إجازة بالمفهوم الواسع تمنحه سلطة معينة من أجل القيام بعمل معين، واعتبر القانون النقدي والمصرفي الترخيص أول إجراء ينبغي مراعاته لإقامة وإنشاء البنوك بما فيها الإستثمارية والرقمية والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع وأيضا لفتح البنوك والمؤسسات الأجنبية، فمن خلاله يتم فحص مدى نوفر الشروط الأساسية لإنشاء المؤسسات المذكورة أعلاه،[4] فالترخيص إجراء أساسي أولي لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الوطنية

[1] نظام رقم 23-01، مؤرخ في21سبتمبر2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج. رعدد69 صادر في 30أكتوبر2023.

[2] لعناني أميرة، أعراب نادية، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية"، ملتقى وطني: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وآفاق-، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ديسمبر2024، ص85.

[3] المرجع نفسه، ن. ص.

[4] لعناني أميرة، أعراب نادية، مرجع سابق، ص85.

والأجنبية وفروعها، يمنحه المجلس النقدي والمصرفي بعد تقديم الشخص المعني لطلبه مرفقا بملف موجه إلى محافظ بنك الجزائر بجميع عناصره[1]، والقانون النقدي والمصرفي قد أبقى على التراخيص المتمثلة في :

- الترخيص بفتح بنوك ومؤسسات مالية،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية،
- تفويض صلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يبينها المجلس،

وهي نفس الاختصاصات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 11-03[2]، واستحدث القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بعض التراخيص حيث أصبح الترخيص يمنح لإنشاء بنوك إستثمارية (المؤسسات المالية الغير مصرفية(التي تقدم خدماتها للشركات وكذا إنشاء البنوك الرقمية التي تعرف بالبنوك الإلكترونية[3].

ويشترط لمنح الترخيص جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في الملف وكذلك التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس إدارتهم، قد نصت عليها المادة 87 من القانون رقم 23-09السالف الذكر.[4]

وفي حال حظي طلب إنشاء البنك أو المؤسسة المالية بالقبول من طرف المجلس النقدي والمصرفي فالنتيجة تكون بمنح الترخيص الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه، وفي حال رفض المجلس الطلب لأسباب ما فإن المعني بالأمر يمكنه الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في قرارات المجلس حسب ما نصت عليه المادة 95 من القانون رقم 23-09[5]، والترخيص الممنوح يمكن سحبه في حال مثلا عدم احترام الأحكام القانونية أو تراجع المعني عن طلب الترخيص وغيرها من الأمور.[6]

---

[1] أنظر المادة 99 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 62 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 90من القانون رقم 23-09، ، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 87، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 95من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[6] لعناني أميرة، أعراب نادية، مرجع سابق، ص87.

2-الإعتماد: لقد اعتبره المشرع الجزائري إجراء الزامي لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف أو الوسيط المستقل أو مزود الخدمات [1].وبعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه سابقا يتعين التقدم بطلب الإعتماد في حال كانت الشركة مستوفية لجميع الشروط اللازمة المحددة في القانون 23-09 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، لإعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية[2]،ويكون الإعتماد بموجب مقرر يتولى إصداره المحافظ ينشره في الجريدة الرسمية ويتضمن نوع الإعتماد الممنوح(بنكي، مؤسسة مالية،...)، مع تحديد العمليات المسموح بها من المستفيد من الإعتماد[3] ، كما تسجل مختلف البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في القائمة الموجودة على مستوى البنك المركزي ويمكنها ممارسة نشاطها المصرفي، مع ضرورة تقيدها بالأنشطة المذكورة في مقرر الإعتماد.[4]

ويتم سحب الإعتماد حسب نص المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي، حيث يحق للمجلس النقدي والمصرفي سحب الإعتماد في حالات ذكرها على سبيل الحصر وهي:

- بناء على طلب المؤسسة المالية أو البنك أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.
- إختلال شرط من شروط منح الإعتماد.
- إذا لم يتم استغلال الإعتماد لمدة (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة (06) أشهر.[5]

من خلال نصوص القانون النقدي والمصرفي رقم23-09، يتضح أن اللجنة المصرفية تشترك مع المجلس النقدي والمصرفي في كونهما لا يتمتعان لا بالشخصية المعنوية، ولا بالتكييف القانوني، غير أنه يعتبران من أدوات الرقابة في المجال البنكي.[6]

[1] أنظر المادة 100 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[2] لعناني أميرة، أعراب نادية، مرجع سابق، ص87.

[3] الفقرة 04 من المادة 100 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[4] لعناني أميرة، أعراب نادية، مرجع سابق، ص88.

[5] المادة 104من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[6] نصير يحيى الشريف، مرجع سابق، ص271.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية والخاصة على الصيرفة الإسلامية

تعد الرقابة الداخلية من الوظائف التي تضمن سير العمل في البنوك والمؤسسات المالية، أما بالنسبة للمصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية ونظرا لخصوصياتها التي تميزها عن أي مؤسسة اقتصادية أخرى، وطبيعة نشاطها وأعمالها، فأهمية الرقابة الداخلية تزداد فيها[1]، ، وأيضا تكون الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر وسجلات البنك، وكذا الرفع من كفاءة العاملين وتشجيعهم على الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة[2]، و تختلف هيئات الرقابة الداخلية باختلاف صلاحياتها، وسوف نتطرق الى الرقابة الداخلية من خلال (المطلب الأول).

كما يقصد بالرقابة الخاصة تلك الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك والمؤسسات المالية، وهي مرتبطة بها إذ لا يتحقق وجود البنك الإسلامي إلا بوجود هذه الهيئة داخلها، فكل خدمة أو عملية تقدمها البنوك الإسلامية عليها أن تطابق حكم الشريعة الإسلامية فيها، لذلك يتطلب الأمر ّ إنشاء ووجود هيئات مختصة في المجال الشرعي تبحث في حكم الإسلام فيما يرد إليها من تساؤلات من البنك الإسلامي[3]، ما سنتطرق اليه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصيرفة الإسلامية

إن الرقابة الداخلية من الأنشطة الضرورية في أي مؤسسة أو أي تنظيم، ومن الوظائف الإدارية الرئيسية فيها، وتعتمد إدارة المؤسسة المصرفية على البيانات المحاسبية في تقييم الأداء ومراقبته، ما سنتناوله ضمن هذا المطلب تعريف الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى رقابة المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي (الفرع الثاني).

---

[1] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص323.

[2] شيخ محمد زكرياء، " **دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 07، عدد01، 2022، ص261.

[3] زوطاط نصيرة و بوكايس سمية، مرجع سابق، ص674.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية وأنواعها

نتطرق الى تعريف الرقابة الداخلية فقهيا وقانونيا(أولا)، ثم نتعرف على أنواع الرقابة الداخلية(ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

في البداية نلم بعض التعاريف الفقهية (1)، ثم نقدم تعريف المشرع الجزائري للرقابة الداخلية (2).

1-التعريف الفقهي

تعد الرقابة الداخلية بأنها:" مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، ولتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى، وضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة".[1]

وعرفتها لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين الأمريكي بأنها:" خطة التنظيم، وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها الإدارة بقصد حماية الأصول، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها ولتحقيق الكفاءة التشغيلية، ولتحقق من اتباع المسؤولين للسياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة".[2]

2- تعريف المشرع الجزائري

وتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الرقابة الداخلية في نصوص النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3]، وهذا تطبيقا لما جاء في المواد 107و108من القانون رقم 23-09، [4]المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث أكد على إلزام المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية قصد تحديد سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية،

---

[1] بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية-إشكالات العلاقة مع البنك المركزي-"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، مجلد3، عدد2، 2020، ص165.

[2] بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص165.

[3]نظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[4] أنظر المواد 107و108 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

ويجب احتواء جهاز الرقابة الداخلية على الإجراءات والتنظيم الداخلي، التي تهدف الى ضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، والتي تهدف الى:

-السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

-موثوقية المعلومات المالية،

-أمن الأصول.

وفي حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لتلك الإلتزامات المحددة المذكورة سابقا، يتعرض لتطبيق الإجراءات التي نصت عليها المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي.[1]

وأكد المشرع الجزائري على وجوب احتواء جهاز الرقابة الداخلية على ما يلي:

أ- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 6الى 18 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات، حيث نص نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية على عدد من التوجيهات، ترتكز في مجملها حول وجوب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية نوعين وهما: الرقابة الدائمة.[2]و الرقابة الدورية.

-الرقابة الدائمة

رقابة دائمة للمطابقة والأمن ، والمصادقة على العمليات المحققة، واحترام التعليمات والتوجيهات والإجراءات والتدابير التي يتخذها المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية، خاصة ما تعلق بمراقبة المخاطر المتعلقة بالعمليات، ويتم ضمان هذه الرقابة باستعمال أعوان، سواء على مستوى المصالح المركزية والمحلية، أو آخرين يمارسون أيضا نشاطات عملياته. [3]

[1] أنظر المادة 126من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 7و8من النظام رقم11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[3] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص328.

-الرقابة الدورية

هي رقابة دورية لانتظام وأمن العمليات، واحترام الإجراءات الداخلية ، تراقب أيضا مدى فعالية الرقابة الدائمة ومستوى المخاطر، ومدى ملائمة أجهزة التحكم فيها، على أن يخصص لهذه الرقابة أعوان مخصصين، غير المكلفين بالقيام بالرقابة الدائمة، ويكون أعوان الرقابة ملحقين بأعلى مستوى من التسلسل الهرمي، ضمانا لاستقلالهم عن الهيئة التي يراقبونها.[1]

ب- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات وأنظمة تقييم المخاطر والنتائج

يتم إجراء التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات وفقا للتنظيم رقم11-08 في المواد من 31 الى 36منه، وذلك من خلال الأخذ بالتعليمات التالية:

-احترام الأجهزة القانونية والتنظيمية المرتبطة بالنظام المحاسبي المالي، بما في ذلك لوائح المجلس النقدي والمصرفي وتعليمات بنك الجزائري،

-الحفاظ على جميع الملفات اللازمة لتبرير البيانات المالية والتقارير الدورية،

-ضمان اكتمال وجودة ومصداقية المعلومات وأساليب التقييم والمحاسبة،

-السيطرة على أنظمة المعلومات.[2]

كما تلتزم المصارف أو البنوك أو المؤسسات المالية بوضع أنظمة خاصة بتقدير المخاطر، تتكيف وطبيعة وحجم العمليات المصرفية، بغرض توخي المخاطر ذات الأنواع المختلفة التي تتعرض لها جراء هذه العمليات.[3]

ج- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ونظام التوثيق والإعلام

كما يتوجب على المصرف أو البنك أو المؤسسة المالية وضع أنظمة للرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية، مخاطر التركز، مخاطر نتائج عمليات فيما بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر

[1] نصير يحي الشريف ، مرجع سابق ، ص329.

[2] المرجع نفسه، ص330.

[3] مواد37الى 53 من النظام رقم 11-08، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع.[1]كما يوجب نظام التوثيق والإعلام على كل مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية إعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن لأجهزة الرقابة الداخلية به.[2]

تعتبر الرقابة في هذا النظام نظام وجهاز شامل يتكيف مع طبيعة وحجم نشاطات البنك، إضافة الى أنه يتكيف مع أهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي تتعرض لها.[3]

ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية

نميز ثلاث أنواع من الرقابة الداخلية وهي: الرقابة الإدارية، الرقابة المحاسبية، والضبط الداخلي.

1-الرقابة الإدارية: هي" جميع الإجراءات والأساليب المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والإلتزام بالسياسات الإدارية ، وهي تهدف الى التأكد من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في المنشأة، والتحقق من أن هناك التزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة"[4]، وتعتمد الرقابة الإدارية على وسائل متعددة منها: الكشوف الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، الموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية.[5]

ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال، تحديد الأهداف العامة الرئيسية والفرعية، ونظام الرقابة لخطة التنمية في المؤسسة لضمان تحقيق الأهداف، ووضع نظام تقدير عناصر النشاط والهدف منه هو تحديد الأخطار السلبية بصفة خاصة، وكذلك وضع نظام خاص للسياسات والإجراء (الشراء، البيع، التوظيف، والترقية بالنسبة لتنفيذ السياسات المالية)، وأيضا وضع نظام خاص لعملية اتخاذ الأوامر من أجل ضمان سلامة ألا يتعارض مع مصالح المصرف، البنك أو المؤسسة المالية.[6]

[1] مادة 54من النظام رقم11-08، المرجع نفسه.

[2] مادة 62من النظام رقم 11-08، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع نفسه.

[3] نصير يحيى الشريف، مرجع سابق، ص333.

[4] بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص165.

[5] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص338.

[6] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص338.

2-الرقابة المحاسبية: تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف الى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ودرجة الاعتماد عليها، وتتبع صحة عمليات تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية.[1]

كما تقوم المحاسبة على مجموعة من العناصر المتمثلة في، وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة النشاط، ووضع تصميم صحيح ملائم للعمليات، وأيضا وضع نظام سليم لجرد الأصول وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها وكذلك وضع نظام لمراقبة وحماية الموارد ومتابعتها للتأكد من وجودها فيما خصصت له.[2]

3-الضبط الداخلي: عبارة عن مجموعة الوسائل والإجراءات وال مقاييس التي تهدف إدارة المنشأة بواسطتها لضمان السير الحسن للعمل فيها والمحافظة على أصولها، وحماية دفاترها من الإختلاس والتلاعب وسوء الإستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في هذا على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات الى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وأيضا على الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف الى المراجعة من طرف موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.[3]

ثالثا: رقابة محافظو الحسابات

تكمن الرقابة المحاسبية في البنوك الإسلامية في فحص وتقييم جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية والسجلات والتقارير وغيره، للتأكد من مدى حرص البنك على المحافظة على أمواله وأموال المودعين، ومدى صدق البيانات والمعلومات التي تقدمها في نظامها المحاسبي، ولمحافظ الحسابات دور فعال في تحقيق التوازن بين مصلحتين قائمتين ومشروعيتين، هما مصلحة المؤسسة من جهة، ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، من أجل مراقبة حسابات المؤسسة ومراجعة دفاترها.[4]

نصت الأنظمة للبنوك الإسلامية أن يكون للبنك مراقب حسابات، تعينه الجمعية العامة وتحدد له مهامه ومستحقاته ومسؤولياته، ما أكدته المادة 111 من القانون 23-09يتضمن القانون النقدي والمصرفي ،التي نصت على أنه: "**يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو**

[1] بن عبد الرحمان البشير، شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص166.

[2] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص339.

[3] بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، مرجع سابق، ص166.

[4] بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، ص299.

مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين(2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة" ، يفهم من المادة السالفة الذكر أنه يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة وبعد رأي اللجنة المصرفية التي تحدد المقاييس، ولكون عمليات الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس الربح والخسارة وفق العقود المبرمة بين الأطراف[1]، فمن الضروري أن تمتد رقابة محافظ الحسابات الى جميع العمليات من أجل التأكد من تنفيذها وفق بنود العقود، وكذا تحققه من سلامة التوزيعات التي تقوم بها الإدارة على أصحاب حسابات الإستثمار، وهو ما يضاعف من مسؤولية محافظ الحسابات في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية .

وقد نصت المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه "**يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به**"، ويمارس مهامه وفقا للشروط والمقاييس المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نفس القانون[2] .

كما يتولى محافظ الحسابات بعض المهام والإلتزامات والتي نصت عليها المادة 112 من القانون رقم 23-09، التي نصت على أداء محافظ الحسابات لبعض المهام زيادة على التزاماته القانونية والمذكورة على سبيل الحصر من خلال المادة السالفة الذكر والمتمثلة في خمس مهام. يمكن ايجازها فيما يلي:

-اعلام المحافظ عن كل المخالفات التي ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم،

-تقديم تقرير حول المراقبة التي قاموا بها الى رئيس اللجنة المصرفية، في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية،

-تقديم تقرير للجمعية العامة خاص بأي تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من نفس القانون،

[1] أنظر المادة 111 من القانون رقم 23 -09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 22 من القانون رقم 10-01، مؤرخ في29يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد42 صادر في 11يوليو2010.

-ارسال نسخة من تقاريره الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة الى محافظ بنك الجزائر،

-تزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة.

وقد نصت المادة 113 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "**يمكن للجنة المصرفية، في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية:**

-إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية،

-المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة(3) سنوات مالية".[1]

للجنة حق توقيع عقوبة تأديبية على محافظ الحسابات عند الإخلال بالقواعد التنظيمية والتشريعية الواجب احترامها، أو اخلاله بالتزامات اتجاهها، وعلى اللجنة المصرفية اعلام محافظ الحسابات عن الوقائع المنسوبة اليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها الى ممثله الشرعي عندما ترتب عقوبات تأديبية بحقه، والأخير يرسل ملاحظاته الى رئيس اللجنة في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ استلام الإرسال.[2]

الفرع الثاني: رقابة المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي

إن تعدد العمليات البنكية والمخاطر المترتبة عنها داخل النظام المصرفي تجعل الرقابة الداخلية أمرا حتميا وضروريا ، من أهم الطرق التي تستخدمها الإدارة بهدف التحقق من فاعلية الرقابة الداخلية التدقيق الداخلي(أولا)، والمراجعة الداخلية(ثانيا)، وبذلك هما يتمتعان بالثقة في كل من إدارة المؤسسة المصرفية وهيئات بنك الجزائر، لما يقدمانه من تقييم موضوعي وفحص شامل لكل الأنشطة.[3]

[1] مادة 113 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] مادة 127 ، المرجع نفسه.

[3] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص347.

أولا: التدقيق الداخلي

من متطلبات فعالية وسلامة الرقابة الداخلية هو وجود قسم للتدقيق الداخلي سنقدم بعض تعريفاته (1)، ثم توضيح أهمية التدقيق الداخلي (2).

1-تعريف التدقيق الداخلي

مهمته التأكد السليم من التطبيق الصارم لكل الإجراءات واللوائح الموضوعية من طرف إدارة المصرف، وهو" وظيفة مستقلة تنشأ داخل المؤسسة البنكية، لفحص وتقييم كافة نشاطاتها، سواء المالية أو الإدارية عن طريق التحليل والتقييم، وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المصرف، والتأكد من استعمال الموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للمصارف بالطرق المثلى".[1]

ويعرف أيضا أنه" نشاط مستقل وهادف يمنح المنظمة الضمانات حول درجة أداء كل وظيفة، من خلال تقديم الإرشادات والنصائح، بهدف التحسين المستمر وخلق قيمة مضافة، كما يساعد المنظمة لبلوغ أهدافها عن طريق تقييم منهجي ومنظم لكيفية تسيير عملياتها وإدارة المخاطر، والرقابة وحوكمة المؤسسات عن طريق تقديم الإقتراحات التي تحسن من فعاليتها".[2]

كما يعرف التدقيق الداخلي عل أنه "عبارة عن إجراء يتبعه مجلس الإدارة والمسيرين والموظفين"، وهو موجه لتحقيق الأهداف التالية:

-حماية الأصول، أي ممتلكات البنك،

-التأكد من مصداقية المعلومات المالية،

-مطابقة القوانين والأنظمة المطبقة، وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة.[3]

---

[1] نصير يحي الشريف ، مرجع سابق، ص359.

[2] لشلاش عائشة و بوعلي هشام، "**لجنة التدقيق أحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري**-"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، مجلد3، عدد1، 2017، ص176.

[3] لشلاش عائشة وبوعلي عائشة، مرجع سابق، ص177.

2-أهمية التدقيق الداخلي:

-تقويم وتحسين فاعلية الرقابة الداخلية.

-توفير الحماية اللازمة لأصول المصارف.

-تقويم وتحسين فاعلية أدارة المخاطر.

-التحقق من الإلتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.

-تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ والإختلاس.

تقويم وتحسين فاعلية عمليات توجيه أنشطة المصرف ومراقبتها.

-مراقبة الخطط، تقييم نتائج الأعمال، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية وغيرها.[1]

يسعى التدقيق الداخلي على مستوى المصرف الى اكتشاف مواطن الخطأ والإختلالات والإنحرافات والتجاوزات التي تحدث أثناء قيام المصرف بمختلف أنشطته ومهامه، مع العمل على تصحيحها، وتقديم الحلول والنصائح لتجاوزها وتداركها، كما أنه يساهم في تفعيل إدارة المخاطر من أجل الحيلولة دون وقوع الخسائر أو التقليل من حدتها.[2]

ثانيا: المراجعة الداخلية:

يتم تقديم تعريف المراجعة الداخلية (1)، ثم التطرق إلى أهدافها (2)

1-تعريف المراجعة الداخلية

[1] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص 361.

[2] المرجع نفسه، ص362.

هي" وسيلة من وسائل تقييم إجراءات الرقابة الداخلية، يتم من خلالها التأكد من مدى صحة ودقة البيانات المقدمة للإدارة، وكذا مدى سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية ودرجة الإلتزام به".[1]

تعتبر المراجعة الداخلية" وظيفة مستقلة، أي التدقيق مستقل عن بقية النشاطات والعمليات التي تخضع لفحص المراجع الداخلي، حيث تختص بمهمة فحص جميع الأنشطة في المؤسسة المصرفية".[2]

2-أهداف المراجعة الداخلية

يؤدي اخضاع البنوك للرقابة الداخلية الى جعلها مدركة لجميع العمليات التي تقوم بها وللعواقب المترتبة عنها في تسجيل أية مخالفة، فيتوجب عليها الحرص قدر الإمكان خاصة في مراقبة القدرات المالية للعملاء قبل فتح حسابات لديها، حتى يتفادى أي عملية احتيال عليها[3].

المطلب الثاني: الرقابة الخاصة على الصيرفة الإسلامية

نظرا لطبيعة المؤسسات المالية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فقد تطلب الأمر وجود هيئات الرقابة الشرعية داخل هذه المؤسسات تفرضها الجهات الحكومية والسلطات المصرفية.[4]وتعد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية، للتحقق دائما من مدى التزام المصرف بأنشطته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار ذلك أحد أهم مقومات إنشاء هذه المصارف.[5]

وتتأطر هذه الرقابة في مجمل نظمها بما يحكم العمل المصرفي من قواعد شرعية، عند ممارسة العمليات المصرفية، بمختلف أنواعها، والابتعاد عن ممارسة أي عمل مصرفي، إذا كان يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .كما يشكل نظام الرقابة الشرعية مع غيره من الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلاميةّ إطارا متكاملا للحفاظ على موارد المصرف، وكيفية استثمارها ومتابعتها.[6]

---

[1] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص348.

[2] المرجع نفسه، ص ص350-351.

[3] أنظر المادة 112 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[4] عوجان هويمل وليد، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص7.

[5] نصير يحيى الشريف، مرجع سابق، ص369.

[6] عوجان هويمل وليد، مرجع سابق، ص ص 44-45.

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف الرقابة الشرعية وأنواع هيئاتها (الفرع الأول)، ثم الى واقع الرقابة الشرعية في النظام المصرفي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف الرقابة الشرعية فقهيا وقانونيا (أولا)، ثم نعرض واقع الرقابة الشرعية في النظام المصرفي الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الشرعية

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة الشرعية، رغم صدور النظام رقم 20-02الخاص بالصيرفة الإسلامية، لذلك يجب التطرق الى التعريف الفقهي لها (1)، ومن ثم ايراد التعريفات الأخرى لها على المستوى الدولي كما عرفتها الهيئات الدولية (2).

1-التعريف الفقهي

لقد أعطى الفقه تعريفات للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية نذكر منها: بأنها "عبارة عن وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال، وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويعتبر وجود هذه الرقابة من أبرز ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وجاءت مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة، حيث تمارس هذه الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، وتعد سلطة مستقلة للرقابة عليه، تستمد وجودها من النظام الأساسي للبنك".[1]

وفي تعريف آخر تعتبر "هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع".[2]

[1] جلجال محفوظ رضا، "**نظام هيئات الرقابة الشرعية في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، مجلد10، عدد01، 2025، ص3.

[2] بلبية محمد، "**هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية**"، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مجلد17، عدد01، 2017، ص436.

2- تعريف الهيئات الدولية

وأيضا قد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الرقابة الشرعية بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ولهم إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[1]

ثانيا: واقع الرقابة الشرعية في النظام المصرفي الجزائري

التطرق لواقع الرقابة الشرعية يفرض دراستها من حيث الجانب التشريعي (1)، والجانب والعملي (2)، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

1- الرقابة الشرعية من الجانب التشريعي

من خلال نص المادة 15 من النظام رقم 20-02 الساف الذكر، يتبين أن المشرع أوجب البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أو تقوم بعمليات الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة شرعية على المستوى البنك الرئيسي أو المؤسسة المالية الرئيسية[2]، مما سبق نرى أن المشرع لم يذكر البنوك الإسلامية بالخصوص وإنما ذكر البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة، ذلك لعدم اقتصار عمليات الصيرفة الإسلامية على البنوك الإسلامية وإنما بإمكان البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تقديم عمليات مصرفية إسلامية عن طريق الشبابيك الإسلامية أو الوكالات الإسلامية.[3]

وبالرجوع الى القانون النقدي والمصرفي نجده تطرق في المادة 73 فقط عن الهيئة الوطنية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وذلك ضمن شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية[4].

---

[1] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص4.

[2] تنص المادة 15 من النظام رقم 20-02على :"**في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من 03 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة**".

[3] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص12.

[4] مادة 73 من القانون 23-09 نصت على: "**يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر**".

أما النظام رقم 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها لم يشر الى الهيئة الرقابية الشرعية رغم أنها تعتبر شرط جوهري خاص بالصيرفة الإسلامية.[1]

وعلى مستوى المركزي تم انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المجلس الأعلى وهذا بموجب مقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[2]

2- الواقع العملي لهيئة الرقابة الشرعية في الجزائر

لم تظهر عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد صدور النظام القانوني المنظم لها، وانما كان بنك البركة ومصرف السلام يتعاملان بها، وحتى بعض البنوك التقليدية التي كانت تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية الى جانب العمليات المصرفية التقليدية مثل بنك الخليج.[3]

بالرجوع الى بنك البركة ومصرف السلام، الأول لديه هيئة شرعية تتكون من خمسة أعضاء مدة عضويتهم 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك بناء على اقتراح من مجلس إدارة البنك.[4]

أما الهيئة الشرعية لمصرف السلام فتتكون من أربعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للمصرف وهي تتكون من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية، النظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية.[5]مليات تتم في إطار مستقل عضويا وماليا عن هيكل البنوك التقليدية.[6]

---

[1] نظام رقم 24-01، مؤرخ في 06فبراير2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر عدد18 صادر في13 مارس 2024.

[2] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص12.

[3] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص13.

[4] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر تم الإطلاع عليه يوم 30أوت 2025:https://www.albaraka-bank.dzr

[5] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر تم الإطلاع عليه يوم 30أوت2025 https://www.alsalamalgeria.com/fr/page/list-51-0-277.html

[6] بوشخو نوارة، مرجع سابق، ص 80.

ويخضع اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا لنفس الأحكام التي يخضع لها اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التقليدية أي المواد من 89 الى 104 من القانون النقدي والمصرفي.[1]

الفرع الثاني: أنواع هيئات الرقابة الشرعية

من الناحية العملية فهيئات الرقابة الشرعية لها نفس أنواع الرقابة المصرفية التي تقوم بها البنوك المركزية المتمثلة في الرقابة السابقة(الوقائية)، كذلك الرقابة أثناء التنفيذ وأخيرا الرقابة اللاحقة أو التكميلية (أولا)، أما من الناحية الهيكلية فتنقسم إلى أنواع ذكرها الفقه الإسلامي[2] الرقابة المركزية، وهيئة الرقابة الشرعية، وهيئة التدقيق الشرعي(ثانيا).

أولا: هيئات الرقابة الشرعية من الناحية العملية

إن الرقابة الشرعية تشبه الرقابة المصرفية في تقسيمها إلى رقابة سابقة (1)، ورقابة أثناء ممارسة الصيرفة الإسلامية (2)، ورقابة لاحقة (3).

1- الرقابة الوقائية

تكون سابقة حيث يمكن للهيئة وضع أسس وقواعد شرعية مسبقا لتنظيم الأعمال المصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتجسد هذا النوع في المجالات التالية:[3]

- وجود نصوص صريحة تحث على تطبيق الأحكام الشرعية في عقد تأسيس البنك واللوائح التنظيمية وكذلك في النظام الأساسي والقانون الداخلي مثل تحريم الربا وأن كل العمليات المصرفية تتماشى مع الأحكام الشرعية.
- اعداد نماذج العقود والخدمات المصرفية مثل نماذج عقد الوديعة بمختلف أنواعها ونماذج فتح الحساب، وكذلك نماذج الصيغ التمويلية كعقد المضاربة وعقد المرابحة.

[1] أنظر المادة 72 من القانون 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص6.

[3] المرجع نفسه، ص ص7-8.

- وضع دليل عملي شرعي يبين أنواع العمليات المصرفية والإجراءات المتبعة لإبرام العقود، مما يسهل على موظفي البنك الإطلاع عليه واتباع ما ينص عليه، خاصة في حال وجود قصور من بعض الموظفين، مع عدم المامهم بالجانب الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية.

2- الرقابة أثناء التنفيذ

تكون عند القيام بالأعمال المصرفية من تقديم الخدمات وإبرام العقود، فقد يعتريها وجود إشكالات أو تقع في أخطاء، لذلك يتم اللجوء إلى الهيئة لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها البنك أثناء قيامه بالأعمال المصرفية، ويمكن إبراز تدخل الهيئة الشرعية فيما يلي[1]:

- تقديم آرائها حول المسائل والمشكلات التي تعرض عليها.
- المراجعة والمتابعة الشرعية الدقيقة أثناء تنفيذ العمليات المصرفية،
- لا تنفذ المشروعات الإستثمارية قبل عرضها على الهيئة الشرعية.
- تقديم المشورة الشرعية في كل ما يقوم به البنك.
- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية والعمل على مراقبة تنفيذ قراراتها.

3- الرقابة التكميلية

إن الرقابة اللاحقة تكون عند قيام الهيئة الشرعية بتقييم أعما ونشاط المصرف هل هي مطابقة لأحكام الشرعية، مع توجيه الملاحظات والإرشادات، وأيضا تتم عن طريق مراقبة ملفات العمليات الاستشارية بعد تنفيذها من طرف البنك، مع الإطلاع على التقارير المختلفة، سواء كانت من طرف مراقب التدقيق الشرعي أو مراقب الحسابات مع ابداء آرائها.

فالرقابة التكميلية تقوم عن طريق:

- مراجعة ملفات العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ.
- الإطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات.

-التعاون بين أجهزة البنك في المجال الشرعي حيث يتم التعاون بين هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى.[2]

[1] جلجال محفوظ رضا ، مرجع سابق، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

ثانيا: هيئات الرقابة الشرعية من الناحية الهيكلية

إن الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة مكونات رئيسية [1]والمتمثلة في هيئة الرقابة الشرعية المركزية (1)، وهيئة الرقابة الشرعية (2)، وكذلك هيئة التدقيق الشرعي أو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية (3).

1-هيئة الرقابة الشرعية المركزية

إن هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر تمثلها الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وهي موجودة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى[2]، نتطرق الى تعريفها (1)، وتبيان (2).

أ-تعريف هيئة الرقابة الشرعية المركزية

-**الفتوى والرقابة الشرعية:** من أبرز وظائف الهيئة المركزية،" فالفتوى هي عبارة عن تبيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"، أما الرقابة الشرعية فتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق معيار الضبط بأنها: "فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي".[3]

هي "لجنة مركزية تخضع لها مجموعة من البنوك الإسلامية تحت نسق واحد، تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية المحلية، تعمل على مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة تطبيقها وتوافقها مع المبادئ والأحكام الشرعية".[4]

هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة تقوم بعدة مهام متمثلة في الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها، والتأكد من فعالية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات وذلك بالتدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية.[5]

---

[1] جلجال محفوظ رضا ،مرجع سابق ، نفس الصفحة.

[2] مقرر 20-01، يتضمن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق.

[3] بختي عمارية و بن موسى كمال، "**هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر بين التنظير والتطبيق**"، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي مجلد10، عدد01، 2025، ص ص 141-150 ص142.

[4] المرجع نفسه، ص143.

[5] نظام رقم 20-02، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .....، مرجع سابق.

توفر هذه الهيئة التوجيه والمشورة بشأن المسائل الشرعية بدرجة محدودة من الإشراف ويتم تأسيسها في الدولة أو الجهة ذات العلاقة تحقيق التجانس والانسجام في المنتجات والممارسات المالية الإسلامية من خلال إصدار الفتاوى والقرارات والمبادئ الإرشادية لقاعدة عريضة من المؤسسات تتعدى مؤسسة واحدة، ولهذه الهيئة نوعان أساسيين: هيئة شرعية وطنية، وهيئة شرعية رقابية.[1]

ب-وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية

تتمثل وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ثلاثة جوانب [2]هي:

- **اصدار الفتاوى والاستشارات:** وذلك من خلال اصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بمجال عملها والموافقة على تراخيص الصكوك والوثائق الخاصة بالصكوك السيادية والحكومية والتحقق من هياكل المنتجات والخدمات والأدوات التي تقدمها مؤسسات التمويل الدولية.
- **إصدار اللوائح:** ذلك باعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها عند الضرورة وتقديم الإستشارات الشرعية للهيئات التنظيمية والحكومات والهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالقوانين والقواعد واللوائح ومراجعة إعتماد توجيهات الهيئة التنظيمية المتعلقة بالتمويل الإسلامي لضمان الإمتثال لأحكام الشريعة الإسلامية والتنسيق مع هيئات الشريعة الوطنية الأخرى ومجالس الشريعة المركزية والهيئات ذات الصلة لوضع أفضل الممارسات الموحدة في المجالات المتعلقة بالتمويل والتمويل الإسلامي.
- **الرقابة والإشراف المحدود:** من خلال تسوية أي نزاعات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الدولية والجهة المنظمة والإشراف على وتوجيه وظيفة الرقابة والتفتيش الخاصة بالرقابة الشرعية للجهة الرقابية وتقديم أراء الشريعة حول القضايا الرئيسية المطروحة أمامها وعقد اجتماعات دورية مع الهيئات من مؤسسات التمويل الدولية على أساس الحاجة لمناقشة قضايا الفقه وحلولها فيما يتعلق بالمسائل المالية والمصرفية الإسلامية الرئيسية.

[1] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص 9.

[2] بختي عمارية و بن موسى كمال، مرجع سابق، ص146

2- هيئة الرقابة الشرعية

هي مجموعة من المختصين في الفقه الإسلامي، خاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من جميع معاملات المؤسسة أنها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تقدم تقارير الى الجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.[1]

3- هيئة التدقيق الشرعي

إن التدقيق الشرعي يعرف أنه" عملية يقوم بها شخص مؤهل(المدقق)، تتضمن أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة، بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة".[2]

هذا النوع من الهيئات لم ينص عليه المشرع الجزائري فهي لا تصدر الفتاوى بل تراقب كل ما يقوم به البنك عن العمليات المصرفية يوميا، مع تقديم تقارير للجمعية العامة والمجلس التنفيذي والهيئة الشرعية.[3]

[1] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص8.

[2] نصير يحي الشريف، مرجع سابق، ص386.

[3] جلجال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص9.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أدرج المشرع الجزائري الرقابة المصرفية من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 ومجموعة أنظمة بنك الجزائر التي كرست الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، و أخضع العمليات والمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لنفس النظام القانوني، باعتبار هذه الرقابة الخارجية يقوم بها بنك الجزائر بكل هياكله، إضافة لهيئات الضبط المتمثلة في اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي وهذا ضمن الرقابة العامة ، وكذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لرقابة خاصة هدفها إضفاء المصداقية على نتائج أعمال المصارف الإسلامية ،ونظرا لخصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية فهي تخضع لرقابة شرعية، والتي تعتبر الأمان والضابط لأعمال المصارف الإسلامية مهمتها رقابة نشاطاتها.

وجدنا أنه في إطار الرقابة العامة فالصيرفة الإسلامية خاضعة للنظام المصرفي التقليدي الذي يترأسه بنك الجزائر، وكذلك الهيئات المستحدثة المرتبطة بالبنك المركزي، لإضافة إلى هيئات الضبط المتمثلة في اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي، حيث وسع المشرع الجزائري من صلاحياتهم في ضمن القانون 23-09، كما تتطبق على الصيرفة الإسلامية الرقابة الإدارية التقليدية والتي نظمها النظام 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

أما فيما يتعلق بالرقابة الخاصة على الصيرفة الإسلامية أو الرقابة الشرعية، نجد أنه في المنظومة المصرفية الجزائرية الإسلامية هناك نوعين من هيئات الرقابة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والمتواجدة على مستوى المجلس الأعلى الإسلامي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي حاولنا تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، من المنظور القانوني والرقابي، وقبل ذلك تم التطرق الى نشأتها في بعض الدول الإسلامية، ثم الجزائر حيث كرس المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية ضمن الأنظمة المصرفية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بداية من النظام رقم 20-02 وصولا الى القانون النقدي والمصرفي، الذي أعطى منحى جديد للصيرفة الإسلامية، وكرسها ضمن العمليات الأصلية في النظام المصرفي الجزائري كما أدرجها ضمن النظام الرقابي النقدي والمالي ، وقد توصلنا بعد استعراض مختلف المحاور الى جملة من الملاحظات والنتائج التي تبرز طبيعة هذه الصيرفة وآفاقها المستقبلية. وعليه يمكن عرض بعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها والمتمثلة في:

أولا: النتائج

- إن الصيرفة الإسلامية ليست مجرد بديل مالي، وإنما تمثل منظومة متكاملة قائمة على مبادئ شرعية تهدف الى تحقيق العدالة في المعاملات ومنع الاستغلال الربوي، رغم تأخر تجسيد تجربة الصيرفة الإسلامية بسبب غياب إطار قانوني صريح.

-بالرغم من انفتاح المنظومة البنكية على الصيرفة الإسلامية، الا أن أي نمو اقتصادي مرهون بمدى استجابة وفعالية المنظومة المصرفية التي استحدثت الصيرفة الإسلامية. المكرسة من خلال القانون النقدي والمصرفي، ويبقى هذا الانفتاح غير كاف لإنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لقلة المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية.

- صدور القانون رقم 23-09 خطوة مهمة نحو تقنين الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث عالج العديد من الثغرات السابقة، وفتح المجال أمام البنوك لتطوير منتجات جديدة متوافقة مع الشريعة، غير أن التطبيق الفعلي لهذا القانون يتطلب صدور نصوص تنظيمية مفصلة.

-تم تكريس عمليات الصيرفة الإسلامية من خلال القانون رقم23-09 بعدما كانت متبنات بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر (النظام رقم20-02)، وتم ادراج العمليات المتعلقة بها ضمن العمليات المصرفية الأصلية الى جانب العمليات البنكية التقليدية، بعد أن كانت عمليات إضافية بالنسبة للبنوك التقليدية.

-فيما يتعلق بالرقابة على عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، فقد أظهرت الدراسة أن الجزائر تبنت رقابة مزدوجة: رقابة عامة يمارسها بنك الجزائر وهياكله مع بعض الهيئات المساعدة بالإضافة الى سلطات الضبط المالي، ومن خلال رقابة المطابقة التي كرسها النظام رقم 11-08المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إضافة الى الرقابة الخاصة التي لم يمنح المشرع الجزائري لأي هيئة مكلفة بالمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمركزية "الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" الاستقلال في مجال الرقابة ، بل جعلها رقابة إضافية إلى جانب الرقابة التقليدية، المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي.

-لم ينص المشرع الجزائري على هيئة التدقيق الشرعي في القانون النقدي والمصرفي.

ثانيا: التوصيات

-بالرجوع الى القانون النقدي والمصرفي نجده تطرق في مادة وحيدة (المادة73) الى الهيئة الوطنية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية وذلك ضمن شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ما يعد انتقاص من أهمية هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية رغم أن المشرع قام بتعزيز الصفة القانونية على الصيرفة الإسلامية.

-تعزيز الصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية التي تم استحداثها بموجب النظام رقم 20-02 نظرا لأهميتها بالنسبة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

-تكريس الرقابة الداخلية في مجال الرقابة الشرعية باستحداث هيئة التدقيق الشرعي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

-على المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية مواكبة التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك بتطوير بنيتها التحتية والرقمية، وضمان التدريب والتكوين المستمر للعاملين في استعمال التكنولوجيا للرفع من مستوى الأداء.

-السعي لإنشاء معاهد متخصصة للتكوين في الصيرفة الإسلامية، وفتح المزيد من التخصصات في أطوار التعليم العالي، وتحفيز الجامعات والمراكز البحثية على تطوير الدراسات والبحوث ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية تنظيرا وممارس

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

-القرآن الكريم.

II. المراجع:

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

1- شاني محمد عبد الوهاب، أثر تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على استقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي-دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2024.

2- نصير يحي الشريف، العمليات المتعلقة بالصيرفة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024.

ب-مذكرات الماستر:

1. براك شكيب، البنوك الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل التنمية (دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023.

2. بعوش سعاد و زعنون سهام، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية-دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت540- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

3. بوصاق خولة و عريوة نور الهدى، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك السلام للفترة (2019-2022) بالمسيلة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

4. جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015.
5. مشحود ريمة و بوعشة عبير، النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون 23-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت 1955، سكيكدة، 2024.
6. زواوشة مباركة، دور النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر- دراسة حالة-مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية.
7. سلامة حدة و حفاف مرزاقة، واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية بالجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، دراسة حالة بنك البركة-وكالة المسيلة- باستخدام برنامج NVIVO، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024.
8. شهيب ريمة وكموقات لمياء مباركة، الصيرفة الإسلامية في ظل النظام 20-02، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2022.
9. طاهر محمد أمين، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024.
10. بوالقرارة عبد الحق، تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية ومراقبتها، مذكرة مكملة لنبل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
11. عنان شهرزاد و حران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان2023.
12. قادري عبد العزيزو سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021.
13. قاسمي سميرو قايدي عبد الوهاب، تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية-دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة المدية- 2023/2022، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية،2023.

ثانيا: المقالات:

1.بختي عمارية و بن موسى كمال، "**هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر بين التنظير والتطبيق**"، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي ، مجلد10، عدد01، 2025، ص ص 141-150.

2.بن عبد الرحمان البشير و شرفة حكيمة، "**الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية-إشكالات العلاقة مع البنك المركزي-**"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، مجلد03، عدد02، 2022، ص ص 159-183.

3. بعلوج أسماء وتومي هجيرة، **"الرقابة على البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد05، عدد02، 2022، ص ص17-18.

4. بن عثمان بشيرو كريم زينب، **"أسس عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء المنظومة القانونية الجديدة (تنظيم 20-02، التعليمة20-03)"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد09، عدد01، 2023، ص ص337-348.

5.بوديار هاجر و بويهي محمد، "**الاستقرار المالي والمالية الإسلامية**"، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد17، عدد01، 2023، ص ص 416-439، ص422.

6. بوزيد رابح، **"الصيرفة الإسلامية في الجزائر، -الواقع والآفاق"**-مجلة الباحث، جامعة الجزائر1، تقرير بنك الجزائر حول السياسة النقدية لسنة 2019، عدد18، 2021، ص225، ص ص225-240.

7. بوشخو نوارة، **"واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09"**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد04، عدد02، 2024، ص ص71-81.

8. جلجال محفوظ رضا، **"نظام هيئات الرقابة الشرعية في الجزائر"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مجلد10، عدد01، 2025، ص ص 3232-246.

9. شرارة جلول و بقيق ليلى اسمهان،**" العملات الرقمية للبنوك المركزية: تحديات ومتطلبات الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، مجلد06، عدد02، 2023، ص ص 1090-1115.

10. الجوزي جميلة و حدو علي، **"واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)"**، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 01، عدد12، 2015، ص ص 29-46.

11. فيشوش حمزة، **"مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية"**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد05، عدد01، 2020، ص ص110-120.

12. شيخ محمد زكرياء، **"دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية"**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص ص 246-266.

13. خذري توفيق وبوعكة آسيا، **" واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02والتعليمة 20-03"**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة غيليزان، عدد6، 2022، ص ص68-90.

14. خطوي منير و بن موسى أعمر، **"النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، مجلد05، عدد02، 2021، ص ص88-89.

15. رنان مختار، **"الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09 "**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة ثليجي، الأغواط، مجلد06، عدد،01 2021، ص 279-294.

16. زعيمن باديس، **"الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، مجلد06، عدد02، 2023، ص ص 312-335

17. زوطاط نصيرة و بوكايس سمية، **"الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02 "، مجلة** الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 07، عدد 02، ديسمبر 2022، ص ص669-682.

18. شلباك سليمان، **"الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر"-قراءة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية-**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحوث في العلوم الإسلامية والحضارة، مجلد 10، عدد 2، 2025، ص ص 547-572.

19. ناصر سليمان وبوشرمة عبد الحميد، **"متطلبات تطوير الصيرفة آلإسلامية في الجزائر"**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 07، عدد07 ، 2010، ص ص 305-314.

20. طرشاوي عبد الحق، **"واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة تحليلية-"**، المجلة الجزائرية للمالية الإسلامية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، مجلد2، عدد1، 28جوان2024، ص ص1 -27.

21. لشلاش عائشة، بوعلي هشام، **"لجنة التدقيق أحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري-"**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، مجلد3، عدد1، 2017، ص ص171-189، ص176

22. نوي عبد النور، **"الصيرفة الإسلامية وفق أحكام النظام 20-02"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، مجلد 04، عدد 01، ص ص413 - 414.

23. زعبي عمار و سلطاني أمنة، "**دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد4، عدد2، 2020، ص ص 722-737.

24. فرحي محمد، **"انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية-قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس2020"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-، جامعة مسيلة، مجلد06، عدد02، ديسمبر 2021، ص ص1196-1224.
25. بلبية محمد، **"هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية"**، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، مجلد 17، عدد20، 2017، ص ص433-446.
26. لعناني محمد و حوفاني أسماء، **"مدى التزام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي –دراسة تحليلية للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس2020-"**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد08،عدد02، الجزائر، 2020، ص ص124-138.
27. مهداوي حنان،**" التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد06، عدد01، 2022، ص ص494-520.
28. ملاح وئام و بوعلاق سعدية و عروف راضية،**" واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر"**، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد02، عدد02، 2023، ص ص101-118.

ثالثا: المداخلات

1. لعناني أميرة و أعراب نادية،" مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية"، ملتقى وطني: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وآفاق-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 11ديسمبر 2024.
2. نصر سلمان، "البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وضعيتها التمويلية)"، ملتقى دولي: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، أيام 05و06 ماي 2009.
3. عوجان هويمل وليد، "الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
4. عروة فتيحة، "آليات تعزيز الاستقرار والشمول المالي في ظل القانون 23-09"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: عصرنة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وآفاق-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 11ديسمبر 2024.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1. قانون 90-10مؤرخ في 14أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد16 صادر في18أفريل(ملغى).
2. أمر 96-09، مؤرخ في 10يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج. رعدد03، صادر في 14يناير1996.
3. أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27فيفري 2001 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10مؤرخ في 14أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، عدد14، صادرة في 27فيفري2001(ملغى).
4. أمر رقم 03-01مؤرخ في 26أوت2003، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52صادربتاريخ27أوت2003، المعدل والمتمم. (ملغى).
5. قانون رقم 10-01، مؤرخ في29يونيو2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، عدد42، صادر في 11يوليو2010.
6. أمر رقم 10-04مؤرخ في 26أوت 2010، معدل ومتمم للأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد50، صادر في26غشت2003.
7. قانون رقم 17-10 مؤرخ في11أكتوبر2017، يتمم الأمر رقم 03-11مؤرخ في26غشت 2003والمتعلق بالنقد والقرض، ج. رعدد57، صادر في 12أكتوبر2017.
8. قانون رقم 23-09مؤرخ في21يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، عدد43، صادر في27يونيو2023.
9. قانون رقم25-10مؤرخ في 24يوليو2025، يعدل ويتمم القانون رقم05-01مؤرخ في 6فبراير2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد48، صادر في 24يوليو2025.

ب-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 21-81مؤرخ في 23فيفري2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج.ر، عدد14صادر في28فبراير2021.

ب-الأنظمة:

1. نظام رقم 92-02مؤرخ في 22مارس1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد8، صادر في 7فبراير1993(ملغى).
2. نظام رقم 08-01مؤرخ في 20يناير2008يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، عدد33، صادر في 22جوان2008، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07مؤرخ في9أكتوبر2011، ج.ر.، عدد8، صادر في 15فبراير2011.

3. نظام رقم 11-08مؤرخ في 2011/11/28، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد47.
4. نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20فبراير2012يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، عدد36، صادر في 13جوان2012.
5. نظام رقم 14-01، مؤرخ في 16فبراير2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد56، صادر في 25سبتمبر2014 .
6. نظام رقم 14-02، مؤرخ في 16فبراير2014، بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج. رعدد56، صادر في 25سبتمبر2014.
7. نظام رقم14-03، مؤرخ في16فبراير2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج. رعدد56، صادر في 25 سبتمبر2014 .
8. نظام رقم 17-01مؤرخ في10يوليو2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج. رعدد55، صادر في 26سبتمبر 2017.
9. نظام رقم18-02 مؤرخ في 04نوفمبر2018، يتعلق بممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، ج. ر، عدد73، صادر في 09ديسمبر2018. (ملغى)
10. نظام20-02، مؤرخ في 15مارس 2020المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد16، صادر ب تاريخ24مارس2020.
11. نظام رقم 23-01، مؤرخ في21سبتمبر2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج. رعدد69، صادر في30أكتوبر2023.
12. نظام رقم 24-01مؤرخ في 06فبراير2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر، عدد18، صادر في13 مارس 2024.

ب-المقرر:

13. مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 2020/04/01، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى-كراسات المجلس- عدد 17 أوت 2020، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر2020.

ج-التعليمة:

14. تعليمة رقم20-03، مؤرخ في02أفريل2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

الـــــفـــــهـــــرس

مقدمة:.....1
المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.....7
المطلب الأول: نشأة وتعريف الصيرفة الإسلامية.....7
الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية.....7
الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية.....18
المطلب الثاني: مبادئ وشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.....19
الفرع الأول: مبادئ الصيرفة الإسلامية.....20
الفرع الثاني: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.....22
المبحث الثاني: العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.....30
المطلب الأول: تحديد العمليات البنكية المتعلقة الصيرفة الإسلامية.....30
الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر.....31
المطلب الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية.....39
الفرع الأول: المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية.....39
الفرع الثاني: المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية.....42
المبحث الأول: الرقابة العامة على الصيرفة الإسلامية.....48
المطلب الأول: الرقابة الخارجية على الصيرفة الإسلامية.....48
الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر على الصيرفة الإسلامية.....48
الفرع الثاني: رقابة هيئات دعم الشفافية واللجان المستحدثة في القانون رقم23-09.....55
المطلب الثاني: رقابة سلطات الضبط على الصيرفة الإسلامية.....60
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية على الصيرفة الإسلامية.....60
الفرع الثاني: رقابة المجلس النقدي والمصرفي على الصيرفة الإسلامية في ظل القانون النقدي والمصرفي.....63
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية والخاصة على الصيرفة الإسلامية.....68

الفهرس

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصيرفة الإسلامية.....68

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية وأنواعها.....69

الفرع الثاني: رقابة المراجعة الداخلية والتدقيق الداخلي.....75

المطلب الثاني: الرقابة الخاصة على الصيرفة الإسلامية 78

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري 79

الفرع الثاني: أنواع هيئات الرقابة الشرعية 82

الخاتمة: 88

قائمة المصادر والمراجع: 1

الـــــفـــــهـــــرس.....8

الملخص

تعد الصيرفة الإسلامية من أهم المعاملات المصرفية في العديد من دول العالم، خاصة الإسلامية ومن بينها الجزائر، ورغبة منها في تأصيل عمليات الصناعة المالية الإسلامية في نظامها المصرفي ، جسدت ذلك عبر تأسيس ممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال النظام رقم 18-02، الذي ألغي بالنظام 20-02، وفي الأخير استقر النظام المصرفي على تطبيق حقيقي لهذا النوع من الصيرفة في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، الذي استحدث من خلاله المجلس النقدي والمصرفي باعتباره البديل المباشر لمجلس النقد والقرض ، وسمح بممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، سواء كنشاط أساسي أو عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة في هياكلها.

والى جانب الرقابة التقليدية المعتمدة في البنوك التقليدية التي يقوم بها بنك الجزائر وهيئات الضبط، التي تخضع لها حتى البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من الجهاز المصرفي، تطبق على الصيرفة الإسلامية رقابة خاصة، تسهر عليها هيئة رقابية شرعية داخلية وأخرى خارجية متمثلة في الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، فبذلك تمارس على الصيرفة الإسلامية رقابة قانونية وشرعية.

الكلمات المفتاحية: منتجات الصيرفة الإسلامية، البنوك والمؤسسات المالية، المصارف، الرقابة العامة، الرقابة المزدوجة، الرقابة الشرعية.

Résumé

Le système bancaire islamique est l'une des transactions bancaires les plus importantes dans de nombreux pays du monde, notamment les pays islamiques, dont l'Algérie. La volonté de l'Algérie de consolider les activités du secteur financier islamique au sein de son système bancaire s'est concrétisée par la mise en place de la pratique bancaire islamique par le règlement n° 18-02, abrogé par la suite par le règlement n° 20-02. Le système bancaire a finalement opté pour une application pratique de ce type de système bancaire dans le cadre de la loi monétaire et bancaire n° 23-09, qui a institué le Conseil monétaire et bancaire, remplaçant directement le Conseil monétaire et de crédit. Elle a autorisé les banques et les institutions financières à effectuer des opérations bancaires liées au système bancaire islamique, que ce soit à titre principal ou par le biais de guichets bancaires islamiques au sein de leurs structures. Outre la surveillance traditionnelle exercée par la Banque d'Algérie et les organismes de

réglementation, à laquelle même les banques islamiques sont soumises en tant que partie intégrante du système bancaire, le système bancaire islamique est soumis à une surveillance particulière, supervisée par un organe interne de contrôle de la charia et un organe externe, représenté par le Conseil de la charia et de la fatwa pour la finance islamique. Ainsi, un contrôle légal et un contrôle de la charia sont exercés sur le système bancaire islamique.

Mots-clés : produits bancaires islamiques, banques et institutions financières, banques, contrôle général, double contrôle, contrôle de la charia.

Summary

Islamic banking is one of the most important banking transactions in many countries around the world, especially Islamic ones, including Algeria. Algeria's desire to consolidate Islamic financial industry operations within its banking system embodied this by establishing the practice of Islamic banking through Regulation No. 18-02, which was subsequently abolished by Regulation No. 20-02. Ultimately, the banking system settled on a practical application of this type of banking within the framework of Monetary and Banking Law No. 23-09, which established the Monetary and Banking Council as a direct replacement for the Monetary and Credit Council. It permitted banks and financial institutions to conduct banking operations related to Islamic banking, whether as a primary activity or through Islamic banking windows within their structures. In addition to the traditional oversight implemented by the Bank of Algeria and regulatory bodies, which even Islamic banks are subject to as part of the banking system, Islamic banking is subject to special oversight, overseen by an internal Sharia supervisory body and an external one, represented by the Sharia Fatwa Board for Islamic Finance. Thus, legal and Sharia oversight are exercised over Islamic banking.

Keywords: Islamic banking products, banks and financial institutions, banks, general oversight, dual oversight, Sharia oversight.